جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

اختصام الغير في المادة المدنية

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطّالبتين:

- عمري سيلينة
- أمسيلي برنده

تحت إشراف الأستاذ:

د.قبايلي طيب

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ تغربيت رزيقة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ..... رئيساً

د. **قبايلي طيب**، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفاً

د.مولوج لامية، أستاذة محاضرة قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ..... ممتحناً

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر لله أولا خير الذي وهب لنا العقل والعزيمة على إتمام عملنا

ثم نتقدم بخالص شكرنا وكامل تقدرينا

للأستاذ المحترم "**قبايلي طيب**"

الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل النصائح

والتوجيهات التي قدمها لنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل

ونشكره شكرا جزيلا على الوقت الذي كلفه من أجل تصحيحه

لهذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل

إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم الإشراف على هذه المذكرة

وإلى كل الأصدقاء وكل من ساعدنا على إتمام هذا العمل

سواء من قريب أو من بعيد

الباحثتان برنده وسيلينة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى القلب الدافئ والدتي الحنونة والابتسامة الخجولة

إلى من سهرت الليل لأنام..... إلى أجمل من رأت عيني

إلى التي الجنة تحت قدميها....إليك أيها الملاك السماوي

إليك أمي الغالية

سيلينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى أمي التي ربتني صغيرة وحملت همي كثيرا.

إلى أبي الذي لم يدخر جهدا في تعليمي ومؤازرتي من أجل طلب

العلم. فأرجو الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

إلى كامل أفراد أسرتي وأصدقائي وكل من أعانني من قريب أو

بعيد.

إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم.

برنده

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج : الجزء.

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. د. ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر.

د. ب. ن : دون بلد النشر.

ص : صفحة.

ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ط : الطبعة.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ibid : Même référence précédente.

P : Page.

Art : Article.

مقدمة

يسعى القضاء العصري إلى تحقيق أعلى درجات العدالة، الشيء الذي يؤدي حتما إلى حفظ الحقوق وزرع الثقة بين المتقاضين، عن طريق سن قواعد قانونية خادمة لهذه الغاية النبيلة، واحلال نظام خاص بالدولة يمنع مواطنيها من حل نزاعاتهم وأخذ حقوقهم بأنفسهم[1]، فالدولة هي من لها سلطة وضع هذه القواعد القانونية، بموجبها تبين ما يتمتعون به من حقوق وبالمقابل ما يقع عليهم من التزامات.

تتولى الدولة مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الاشخاص، فتبعا لهذا استلزم الأمر انشاء الجهاز القضائي لتولي المهمات والصلاحيات المخولة له من قبل أشخاص مهنيين، وهم القضاة إلى جانب مساعدين وأعوان مؤهلين تتوفر فيهم شروط معنية أساسها الكفاءة، الاستقلالية والحياد.

أعطى القانون لكل من له الحق سلطة اللجوء إلى القضاء، عن طريق ما يسمى بالدعوى فهي عبارة عن وسيلة دفاع عن حق تم الاعتداء عليه سواء كان حق موضوعي أو مركز قانوني، ويتم استخدام الحق في الدعوى بواسطة أداة فنية تسمى بالطلب القضائي والذي يتكون من مجموعة من العناصر تتمثل في الموضوع والسبب والخصوم، كما يتولد عن ايداع الطلب القضائي لدى أمانة الضبط الخصومة القضائية التي يتحدد نطاقها من حيث الأشخاص والمحل والسبب بهذا الطلب. ونطاق هذه الدعوى يبقى ثابت كمبدأ عام.

لكن ما هو معروف في القانون والفقه أن لكل قاعدة عامة أو مبدأ عام استثناءات، فقد سمح المشرع الجزائري للخصوم بتوسيع و تغيير نطاق الخصومة بواسطة تقديم طلبات جديدة يطلق عليها في الاصطلاح الفقهي بالطلبات القضائية العارضة وبالتالي فهذه الأخيرة تعد استثناءا على مبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي.

[1] لعرابي أسامة، "تدخل الغير في الخصومة المدنية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 1، عدد 05، الصادر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2017، ص. 390.

إضافة إلى التشريع الجزائري أجازت ذلك معظم التشريعات الحديثة للمتقاضين تعديل نطاق الدعوى من خلال السماح بتقديم طلبات جديدة، تتمثل الطلبات العارضة في تلك الوسيلة القضائية التي بمقتضاها يتم اختصار الاجراءات سواء من حيث الوقت أو التكاليف ولاسيما الجهد وبالأخص الحفاظ على وحدة الخصومة تفاديا لتضارب الأحكام الصادرة عنها.

"رغم اعتبار الطلب العارض استثناء على الأصل إلا أن الجواز الأخذ به يحقق عدة فوائد أهمها:

1- تمكين المدعي من عرض دعواه بصفة كاملة وشاملة.
2- يتيح للمدعي الفرصة في إحداث تصحيح أو تعديل على طلباته الأصلية وفقا للظروف المتصلة بالنزاع.
3- الطلب الإضافي يؤدي إلى تيسير الإجراءات والاقتصاد في النفقات والوقت ويحول دون صدور أحكام متعارضة كما سبق وذكرنا ذلك"[2].
4- إنهاء النزاع بقضية واحدة بدلا من اللجوء لرفع دعوى مستقلة.
5- إتاحة الفرصة للقاضي من أجل التعرف على عناصر النزاع بصورة كاملة.

بناء على ما تقدم تتمثل،" الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي في الطلبات الإضافية والطلبات التي تقدم من طرف المدعي عليه تسمى بالطلبات المقابلة، أما الطلبات العارضة التي تقدم من الغير فيطلق عليها طلبات التدخل، في حين أن الطلبات التي تقدم من أحد الخصوم إلى الغير تسمى بطلبات الإدخال" [3].

[2] حساني هشام، هاروني يوسف، الطلبات العارضة في الدعوى المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص. ص. 9-10.

[3] كحلة صدام، الإدخال والتدخل في الخصومة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس، تخصص قانون الخاص، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص.1.

تعتبر الطلبات العارضة وسيلة قضائية نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لغرض ممارسة الخصوم لسلطاتهم في الدعوى وكذا استكمال أشخاص الدعوى، ووضع الدعوى في إطارها الموضوعي الصحيح.

سمح المشرع بتقديم هذه الطلبات كي تكون حماية كاملة وفعالة لكافة الحقوق، بحيث إذا أقيمت الدعوى بين بعض أطراف هذا الحق دون البعض الأخر فإنه يجب إتاحة الفرصة للخصوم لإدخال هؤلاء الأشخاص في الدعوى أو السماح لهم بالتدخل إذا كان لهم حق يربطهم بموضوع الدعوى حتى يكون الحكم الصادر فيها ذو قيمة تجاه الجميع ويحتج به على كل أطراف الحق.

سنقوم في هذه الدراسة بتسليط الضوء على دراسة طلبات التدخل والإدخال التي تتم طبقا لضوابط قانونية محددة ومعينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا التمييز بين هذين الطلبين سواء من ناحية الأحكام القانونية التي تحكمها أو الأهداف المشروعة التي تترتب على قبول هذين الطلبين أو من حيث الأثار القانونية التي تترتب عنهما.

تكتسي طلبات التدخل والإدخال أهمية كبيرة كونها تعتبر من بين أهم المواضيع الرئيسية والدقيقة في علم الإجراءات كون الخصوم هم من يتحملون تبعات الخصومة، إضافة إلى صلة الموضوع بالعديد من المواضيع في القانون الإجرائي[4]، كما يقدم لنا هذا الموضوع أهمية علمية وعملية بحيث يأتي لنا بما تم استحداثه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في طلبات التدخل والإدخال، أما من الناحية العملية فهي تبين سلطة المحكمة ودورها في حسن تسيير الخصومة وكذا نجاعتها في تحقيق التوازن بين كافة أطراف الدعوى والحفاظ على مصلحة كل واحد منهم وذلك عملا بمبدأ حسن سير العدالة.

عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فخصص له الباب الخامس بعنوان التدخل الذي يحتوي بدوره على 3 فصول، الفصل الأول تناول الأحكام العامة، الفصل الثاني تناول التدخل أما الفصل الثالث فعالج الإدخال في الخصومة.

[4] لعرابي أسامة، مرجع سابق، ص. 391.

يتجلى الهدف من وراء اختيار هذا الموضوع ودراسته لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية لمعرفة تفاصيل هذه الطلبات العارضة والدور الإيجابي الذي تلعبه في الحفاظ على كافة الحقوق من الضياع وكذا لأسباب موضوعية، فدراستنا هذه تسلط الضوء على مدى اتساع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص وشروط قبول هذه الطلبات، إجراءات تقديم هذه الأخيرة، وكذا الأثار القانونية المترتبة في حال قبولها، وكذا المساهمة ولو بقليل في اغناء المكتبة القانونية.

هذا كله يعتبر بمثابة دافع رغم جميع الصعوبات التي واجهتنا في هذا المسار، من بينها أن معظم المراجع التي تم الاطلاع عليها تحتوي على نفس العناصر، أي لم يتم توسيع نطاق الدراسة بخصوص هذا الموضوع. الذي تناولناه وهذا ما جعلنا نتطرق إلى كافة العناصر المتعلقة بطلبات التدخل والادخال على أوسع نطاق ممكن، لذلك تتمحور إشكالية بحثنا حول:

ما مدى نجاعة هذه الطلبات العارضة في حصر الأطراف الحقيقة للدعوى وكذا تحصيل كل منهم لحقوقه القانونية؟

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، من خلال بيان وشرح النصوص القانونية التي يحتويها النظام القانوني الذي يحكم طلبات التدخل والإدخال، فضلا عن تحليل هذه النصوص ومقارنتها أحيانا مع نصوص أجنبية للتعرف على حقيقة المقصود من مفاهيم عديدة.

استنادا إلى ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع سنتطرق إلى تبيان طلب إدخال الغير في الخصومة **(الفصل الأول)**، ثم سنتعرض إلى طلب تدخل الغير في الخصومة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

إدخال الغير في الخصومة

استقر الحكم القانوني لفترات طويلة على قاعدة كلاسيكية تقضي بعدم جواز التغيير في نطاق الخصومة في حال تم انعقادها وتحديد نطاقها من ناحية أطراف وموضوع الخصومة[5]، بمعنى أن هذا النطاق يمنع أن يطرأ عليه أي تغيير من ناحية الأطراف، الموضوع وكذا السبب سواء من قبل القاضي أو أطراف الدعوى.

لكن التشريعات الإجرائية الحديثة رأت بأن الابقاء على اعمال مبدأ ثبات النزاع يعتبر بمثابة غلو في حق الأثار والنتائج المترتبة عن كل خصومة تستوجب التوسيع من نطاقها، لتكون عناصرها مكتملة والحكم الصادر فيها يشمل على مكونات الحكم العادل، تبعا لهذا، تنازلت هذه التشريعات على هذا المبدأ وأجازت تعديل نطاق الدعوى بواسطة ما يسمى الطلبات العارضة، وذلك بموجب أمر من القاضي أو بمقتضى طلبات يقدمها الخصوم وهذا ما يطلق عليه ادخال الغير في الخصوم أو اختصام الغير.

على أساس ما تقدم، سيتم التطرق إلى أهم العناصر المكونة لمفهوم إدخال الغير لمفهومه وكذا الضوابط التي تحكمه **(المبحث الأول)**، وكذا سنعرض اجراءات ادخال الغير في الخصومة و الأثار القانونية المترتبة عن ذلك **(المبحث الثاني)**.

[5] كحلة صدام، مرجع سابق، ص.4

المبحث الأول

مفهوم إدخال الغير في الخصومة

يمكن أن نستشف من مصطلح الإدخال عدة معاني، بعضها قد تكون غامضة لذلك يستلزم علينا التعرف على الأحكام المتعلقة به كإجراء قانوني، ولتبيان المعنى المراد من وراء مصطلح الإدخال يجب أن نتطرق إلى تعريفه من عدة جوانب و ضوابطه لكي نتوفر على مفهوم مضبوط لهذا المصطلح **(المطلب الأول)**، وكذا التطرق إلى حالات إدخال الغير في الخصومة القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف إدخال الغير وضوابطه

يستوجب علينا التعرض إلى تعريف هذا المصطلح من كافة الجوانب للتوصل إلى تعريف كامل وشامل **(الفرع الأول)**، إضافة إلى أن إجراء إدخال الغير في الخصومة يستوجب توفر ضوابط قانونية لقبوله **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف اختصام الغـير

يشمل مصطلح الإدخال في الخصومة على عدة تعاريف منها التعريف اللغوي **(أولا)**، التعريف الاصطلاحي**(ثانيا)**، كما سوف نتطرق إلى الجانب القانوني لهذه المسألة وتحديدا موقف المشرع الجزائري من إدخال الغير في الخصومة **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

الإدخال مصدر أدخل، عبارة عن صيغة مبالغة للفعل دخل[6]، ويدل في معناه إجبار الشخص للدخول في الخصومة دون أن تكون له أية إرادة في ذلك.

ثانيا:التعريف الاصطلاحي

عبارة عن طلب يوجهه أحد الخصوم إلى الغير لغرض إجباره على الدخول في الخصومة، كما أقدم العديد من شراح القانون الإجرائي إلى تقديم عدة تعاريف لإدخال الغير في الخصومة، ونحن بدورنا سنقوم بعرض البعض منها ومن بينها التعريف الذي جاء به الدكتور أحمد هندى كما يلي: "**عبارة عن طلب يوجه من خصم إلى الغير لإجباره على الدخول في الخصومة**"[7]، كما عرفه الدكتور هلال العيد: "**يعني إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة حتى يكون ماثلا فيها**"[8].

ثالثا: موقف المشرع من إدخال الغير في الخصومة

نظم المشرع الجزائري مسألة إدخال الغير في الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الخامس، الفصل الثالث من المادة 199إلى 206 ضمن الكتاب الأول، حيث أجاز إدخال الغير في الخصومة في المادة199 من قانون المذكور أعلاه حيث نصت بصريح العبارة: "**يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده**".[9]

---

[6] معجم اللغة العربية، متاح على الموقع https://www.arabdict.com تم الاطلاع بتاريخ 25/02/2023 على الساعة الثالثة وخمسون دقيقة مساء.

[7] أحمد هندى، سلطة الخصوم والمحكمة اختصام الغير(المشاكل التي يثيرها الاختصام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص.7.

[8] هلال العيد، الوجيز فيشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. 1، ط. 3، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021، ص.217.

[9] أنظر المواد من 199 إلى 206 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

الفرع الثاني

ضوابط إدخال الغير في الخصومة

يعتبر طلب إدخال الغير في الخصومة من الطلبات التي تجعل نطاق الخصومة واسعا،[10]كما يجب أن يقدم هذا الطلب من طرف خصم في الخصومة الأصلية، بالإضافة أن المشرع قيده بعدة شروط منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك سيتم دراسة ثلاثة ضوابط أساسية، الشخص المراد اختصامه من الغير **(أولا)**، توفر الشروط العامة لقبول الطلب **(ثانيا)**، ضرورة الارتباط بين طلب الإدخال و الطلب الأصلي**(ثالثا)**، أن لا يكون الإدخال قبل قفل باب المرافعات**(رابعا)**.

أولا: الشخص المراد اختصامه من الغير

تقتضي الدعوى وجود طرفين على الأقل هما المدعى والمدعى عليه وهما الأطراف الأصليين، "كما أن الخصومة قد تبدأ بمدعى واحد ومدعى عليه واحد ثم تصبح متعددة الأطراف أثناء سيرها وبالتالي يكون هذا التعدد في هذه الحالة تعددا عارضا"[11].

يقصد بالغير شخص لم يكن طرفا في الدعوى الأصلية وعادة ما يكون لديه حق أو عدة حقوق مستمدة من حقوق الطرفين في الخصومة[12]، "والغير كذلك هو كل من ليس بخصم أو طرف في الدعوى وذلك سواء الأجنبي البعيد عن الدعوى أو من تربطه صلة بأحد الخصوم، فالغير هو من لم يكن مدعيا ولا مدعى ولا خلفا لأحدهما"[13]، وكذلك عرف البعض الغير" بأنه الأشخاص الذين لم يمثلوا في الدعوى ولم تتح لهم فرصة مناقشة الأدلة التي يبنى عليها الحكم"[14]،

---

[10] أوقرقوز نسرين، صبايحي نورة، التدخل والإدخال في المادة المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2019/2018، ص. 15.

[11] ياسر علي ابراهيم نصار، التدخل والإدخال (دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2014، ص.7.

[12] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 90.

[13] أحمد هندى، مرجع سابق، ص. 24.

[14] ياسر علي ابراهيم نصار، مرجع سابق، ص. 12.

ويكمن دور الغير الأجنبي عن الدعوى في استدعائه للمشاركة في الخصومة بصفة مباشرة إما كشاهد أو كمتدخل كما يجوز كذلك للقاضي ادخال الغير وإلزامه على تقديم أي وثيقة أو مستند يؤثر على مجرى الدعوى[15]، ذكر المشرع في المادة 2/199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تقضي بحق الخصم في إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى[16].

ثانيا: توفر الشروط العامة لقبول الطلب

يعتبر طلب إدخال الغير من الطلبات العارضة فهو يخضع لنفس أحكام الطلب الأصلي ولقبوله يشترط توفر الشروط العامة لقبول الدعوى:

1/ أن يكون للغير المراد اختصامه صفة في الاختصام

تعرف بأنها السلطة التي يباشر بها الشخص الدعوى أمام القضاء، أو أنها السلطة التي تمكن لشخص معين مزاولة الحق في طرح الادعاء على القضاء أو أنها السند الذي يخول شخص ما مباشرة الإجراءات أمام القضاء[17]، كما عرفها البعض الأخر بأنها السند الذي يبرر وجود حق الدعوى لشخص ما سواء في صورته الايجابية(لصاحب الحق في الدعوى) أو في صورته السلبية (لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته وبالتالي فالصفة بهذا المعنى تعد تمييزا للجانب الشخصي للحق في الدعوى)[18].

---

[15] إبراهمي محمد، الوجيز في الاجراءات المدنية(الدعوى القضائية– دعاوى الحيازة – نشاط القاضي– الاختصاص– الخصومة القضائية – القضاء الوقتي– الأحكام – طرق الطعن– التحكيم)، ج. 1، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 238.

[16] تنص المادة199 /2 من ق. إ. م. إ على أنه : "**كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر**".

[17] علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة في النطاق الإجرائي(دراسة نقدية ومقارنة لمفهوم الصفة وتحديد طبيعتها ومدى إستقلالها ودورها أمام القضاء المدني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 35.

[18] المرجع نفسه، ص. 38.

تعتبر الصفة شرطا لقبول الدعوى، فالصفة تعبر عن علاقة الشخص بالحق موضوع الدعوى ومعنى ذلك أن يكون للشخص سند يبرز ظهوره في الدعوى[19]، "أي أن يكون للمدخل صفة في هذا النزاع ويقصد بذلك أن يكون للشخص المدخل علاقة قانونية لموضوع الدعوى"[20]، وعليه لابد أن تتوفر في المدعى أو المدعى عليه أو الغير الصفة في الدعوى بقبول طلب الإدخال.

بحيث إذا قدم طلب قضائي من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة فلا يوجد حق الدعوى ويحكم القاضي بعدم قبول الطلب، وشرط الصفة منصوص عليه في المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة (...)**"[21].

2/ المصلحة

تعتبر الفائدة التي يسعى صاحب الحق في الدعوى إلى الحصول عليها، لذلك فهي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أو طلب سواء كان أصليا أو عارضا وطلب الاختصام من صور الطلبات العارضة وذلك بإدخال شخص من الغير في الدعوى، ومنه يشترط وجود مصلحة لقبول هذا الطلب[22].

تكون هذه المصلحة في بعض الحالات أو المجالات محتملة غير مؤكدة لكن بالرغم من ذلك أجاز المشرع قبولها كشرط في قبول الطلب[23]، وهذا ما جاء به نص المادة 13 ق. إ. م. إ على أنه: "**لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**"، كما ينبغي الإشارة إلى أن في حالة انعدام المصلحة في طلب الاختصام تقضي المحكمة بعدم قبول ادخاله في الخصومة.

---

[19] أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.ص.311-312.

[20] مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مدعما باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص.65.

[21] أنظر المادة 13 /1 ق. إ. م. إ.

[22] أحمد هندى، سلطة الخصوم والمحكمة في إختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص.42.

[23] طاهري حسين، شرح وجيز قانون الإجراءات المدنية، ط. 1، المنشورات القانونية، د. ب. ن، 1992، ص.25.

3/ الأهلية

تعني بأهلية الشخص صلاحيته لأن يكون طرفا في الدعوى وتسمى بأهلية الاختصام[24]، كما تعرف كذلك على أنها قدرة الأشخاص على التمتع بحقوقهم العامة وكذا القدرة على المحاكمة على مستوى الجهات القضائية والتمتع بالمسائلة التي تظهر كحرية أساسية، والتي بواسطتها يسمح للأطراف ممارسة الإجراءات القانونية التي لا يستفيد منها القاصرون[25]،وهي "التي تخول له التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه ويجب أن تتوفر الأهلية على المدعى والمدعى عليه والمدخل والمتدخل في الخصام"[26]، "ومنه فرفع الدعوى من فاقد الأهلية أو على فاقد الأهلية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى"، كما يتعين على القاضي كذلك في هذه الحالة الدفع بعدم قيام الأهلية كما جاء في المادة 459 من ق. إ. م. إ. يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية[27].

ثالثا: ضرورة توافر الارتباط بين طلب الادخال والطلب الأصلي

يقصد بالارتباط لغة: الاتصال، وهي تشير إلى حالة أو صفة ما يكون متصلا أو مرتبطا.
أما المعنى القانوني فهو الاتصال الذي يكون بين دعويين والذي يتطلب أن تكونا معروضتين على نفس القضاء ويفصل فيها عن طريق أو بواسطة حكم واحد[28]، وهذا الارتباط جعله المشرع الجزائري قيدا لقبول الطلب العارض[29]، وكذلك هناك من قدم له تعريفا اخر على أنه الصلة الوثيقة

---

[24] حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص. 37.

[25] COUCHEZ Gérard, LANGLADE jean pierre, LEBEAU Daniel, Procédure civile ,Edition Dalloz, Paris, 1998, p108.

[26] ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.10.

[27] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري(الخصومة القضائية أمام المحكمة)، ج. 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 12.

[28] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص. 183.

[29] المرجع نفسه، ص. 182

بين دعويين التي تجعل من الوجوب جمعها أمام محكمة واحدة، كما أن مسألة تحديد مدى توافر الارتباط بين طلب الادخال والطلب الأصلي يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة المحكمة العليا[30].

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 207 على هذا الشرط كما يلي: "**إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد**"[31].

رابعا: أن لا يكون الادخال قبل قفل باب المرافعات

نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط، إذ ورد في المادة 200 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه : "**يجب ادخال الغير قبل قفل باب المرافعات**"، ويقصد بقفل باب المرافعات أن تكون الدعوى مهيأة للحكم فيها[32]، معنى ذلكأن القاضي يقبل كل ما يقدمه الخصوم سواء من ناحية الإجراءات الوثائق أو الطلبات خلال سير الخصومة، ولا يقبلها بعد فوات هذا الميعاد الذي يعتبر شرط لإدخال شخص ثالث في الخصومة[33]، ويفهم من نص هذه المادة أن طلب الإدخال في الخصومة يكون مقبولا حين يقدم قبل قفل باب المرافعات، كذلك هذا الشرط نصت عليه المادة83 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حيث جاء في نصه" **كل طلب يتعلق بإدخال مدعى أو مدعى عليه أو إخراجه من الدعوى يجوز أن يقدم في أي وقت قبل قفل باب المرافعة**"[34].

نستنتج مما سبق أن كلا من المشرع الجزائري والفلسطيني اتفقا على هذا الشرط الزمني لقبول الطلبات العارضة وقيدوها بميعاد وهو تقديم هذه الطلبات قبل قفل باب المرافعات.

---

[30] كحلة صدام، مرجع سابق، ص.11.

[31] المادة 207 ق. إ. م. إ.

[32] المادة 200 ق. إ. م. إ.

[33] مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص. 65.

[34] ياسر علي ابراهيم نصار، مرجع سابق، ص. 23.

المطلب الثاني

حالات اختصام الغير

حصر المشرع الجزائري حالات ادخال الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في مواده 199، 201، 203 كما منح سلطة ادخال الغير في الخصومة للأطراف الأصليين في الدعوى وكذا للمحكمة، حيث نجد المشرع الجزائري ذكر في المادة199 حالة ادخال الغير للحكم ضده والمادة 201 ذكر فيها حالة ادخال الغير في الخصومة وذلك لمصلحة العدالة ولإظهار الحقيقة وفي مادته 203 ذكر كذلك حالة ادخال الضامن[35]، سنتعرض إلى حالات اختصام الغير بناء على طلب الخصوم(**الفرع الأول**)، وكذا حالات اختصام الغير بناء على أمر المحكمة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حالات اختصام الغير بناء على طلب الخصوم

يعتبر طلب اختصام الغير من الطلبات العارضة، يتقدم به خصم إلى المحكمة والخصم هنا يراد به المدعى والمدعى عليه، بمعنى أن للمدعى والمدعى عليه أن يختصما أيضا أشخاصا من الغير في الدعوى[36].

لقد أجاز المشرع العراقي والمصري والفرنسي للمدعى أو المدعى عليه أن يطلبوا من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند قيامها، وذلك حفاظا لحقوق الطرفين أو أحدهما[37]، كما أجاز ذلك أيضا المشرع الجزائري في المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يترتب على اختصام الغير أن يصبح طرفا في الخصومة، له كقاعدة حقوق الخصم وتقع على عاتقه واجبات ويجوز له تقديم دفوع وطلبات جديدة كما يكون الحكم الصادر حجة عليه.

[35] أنظر المواد من 199 إلى 203 ق. إ. م. إ.

[36] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص. 97.

[37] حبيب عبيد مرزة العماري، مرجع سابق، ص. 78.

على ذلك يأخذ اختصام الغير بناء على طلب الخصوم حالات عديدة نظرا لأهميتها وشيوعها في العمل وهذا ما سنتناوله على التوالي، إدخال الغير للحكم ضده **(أولا)**، إدخال الغير بهدف الاحتجاج عليه **(ثانيا)**.

أولا: ادخال الغير للحكم ضده

أجازت المادة 1/199 من ق. إ. م. إ ادخال الغير للحكم ضده وذلك خلال استعمال المشرع لعبارة "**يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده**".

كما يعتبر إدخال شخص ثالث في الدعوى يحقق غرض الحكم عليه بذات الطلبات التي يدعيها المدعى في مواجهة المدعى عليه[38]، وكذا اجباره على تقديم ورقة محتجزة لديه ومثال ذلك في حال ما إذا الورقة مشتركة بين الخصمين أو بينهما بين الغير أو بين أحدهما وبين الغير ما يحقق به مصلحة الأطراف أو بغير مجرى والحكم الصادر بشأنهم[39]، وهذا تفاديا لرفع دعوى أخرى ضد الغير بذات الطلبات أو بطلبات مرتبطة ما يجعل للحكم الصادر عن الدعوى الأصلية فاعلية وقيمة.

ثانيا: ادخال الغير بهدف الاحتجاج عليه

ذكر المشرع هذه الحالة في المادة 2/199 حيث استخدم عبارة "**من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر**"[40]، مثل أن يرفع المؤجر دعوى ضد أحد المستأجرين من أجل رفع بدل الايجار ثم يقوم بإدخال سائر المستأجرين الذين يحتمل أن يطعنوا في الحكم حتى يكون الحكم الصادر حجة عليهم[41].

---

[38] محمود محمد الكيلاني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 234.

[39] هندى أحمد، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير (المشاكل التي يثيرها الاختصام)، مرجع سابق، ص. 53.

[40] المادة 2/199 ق. إ. م. إ.

[41] كحلة صدام، مرجع سابق، ص. 12.

على هذا الأساس، أجاز المشرع للخصوم ادخال الغير في الخصومة حتى لا ينكر حجية ذلك الحكم كما أجازت بعض التشريعات، إضافة إلى التشريع الجزائري منها التشريع اللبناني ادخال الغير طرفا في الخصومة القائمة لكي يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه كما هو حجة على من كان طرفا فيها منذ البداية، وهذا لغرض إنهاء القضية تماما بحكم واحد[42].

الفرع الثاني

خصوصية ادخال الضامن في الخصومة

خص المشرع الجزائري دعوى الضمان بمجموعة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من المادة 203 إلى206 منه، ففي المادة 203 أقر المشرع الجزائري أن دعوى الضمان هي ادخال شخص من الغير في خصومة قائمة بناء على طلب المدعى أو المدعى عليه لإلزامه بالضمان في مواجهة طالب الضمان، وفي المادة204 نص المشرع في فقرتها الأولى على سلطة القاضي في منح أجل للخصوم لغرض ادخال الضامن، وفي الفقرة الثانية" منها قررت أن اجراءات سير الدعوى تستأنف مباشرة بعد انتهاء الأجل الممنوح للطرف المعني بإجراءات ادخال الضامن"[43].

نص المشرع على إمكانية منح القاضي للضامن أجلا لتحضير وسائل دفاعه من شهود ووثائق أو تعيين محامي، ذلك أمر طبيعي لأن ادخال الضامن في النزاع الهدف منه الزام هذا الأخير بتنفيذ ما سبق وأن لعب دور الضامن فيه وهذا الحق لا يجب حرمان أحد منه طبقا للمادة205 من ق. إ. م. إ، كما أن الحكم في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية يكون بموجب حكم واحد، يتضمن هذا الحكم شقين أحدهما يخص الطلب المتعلق بالضامن والأخر يتضمن الفصل في الدعوى المثارة أصلا، بغض النظر عن النتيجة المتوصل إليها بموجب ذلك الحكم، أما

[42] حدادي رشيدة، الطلبات االعارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط. 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص. 108.

[43] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصا- شرحا- تعليقا- تطبيقا)، ج. 1، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص. 316.

إذا كان الأمر يستدعي الفصل فيهما كل على حدى وللقاضي ذلك فالأمر يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي كما هومنصوص عليه في المادة 206 من ق.إ.م.إ[44].

أولا: مفهوم الضمان

الضمان بالمعنى الدقيق هو الالتزام الذي يقع على عاتق شخص يسمى طالب الضمان لضمان شخص أخر يسمى الضامن، للتمتع أو ممارسة الحقوق[45]، كما يؤدي الضمان إلى خلق وضع قانوني بين الطرفين الرئيسين من جهة ومن جهة أخرى الضامن الذي يستدعي للمثول في الدعوى من قبل أحدهم وعادة من قبل المدعى[46].

ثانيا: مفهوم دعوى الضمان الفرعية

تعتبر دعوى الضمان دعوى فرعية ترفع بعد رفع الدعوى الأصلية لارتباطها واتصالها بهذه الأخيرة، كما أن الحكم الذي يصدر بشأنها يكون متأثرا بالحكم الصادر عن الدعوى الأصلية كما هو منصوص عليه في المادة 206 من ق. إ. م. إ "**يفصل القاضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة الفصل فيهما كل على حده**"[47].

أما في فقه المرافعات، فيقصد بها كل حالة يكون فيها لشخص حق الرجوع على أخر بسبب مطالبة الغير فيلجأ إلى المطالبة بحقه بموجب الضمان مثل الضمان المترتب على البائع لاستحقاق الشيء المبيع أو للعيوب الخفية فيه والذي يخول المشتري الذي رفع عليه شخص أخر

---

[44] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص. 319.

[45] SOLUS Henry, ROGER Perrot, Procédure de première instance, Tome, Editions, Sirey, Paris, 1991, p 918.

[46] Ibid, p 924.

[47] أنور طلبه، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج. 1: سريان قانون المرافعات– الصفة والمصلحة– أعمال المحضرين– الاختصاص– رفع الدعوى– الحضور والغياب – الدفوع – اختصام الغير، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص.843.

دعوى استحقاق الشيء المبيع أو رفع عليه من اشترى منه هذا الشيء الدعوى بالعيب الخفي أن يدعو البائع لأجل الضمان[48].

[48]عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية(دراسة مقارنة)، ط. 1، مجد المؤسسة الجامعية والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص. 189.

1- الضامن

يعتبر الضامن المدعى عليه في دعوى الضمان، وهذا ما يجعله طرفا ضمن تلك الخصومة بالنسبة لهذه الدعوى، وما يترتب عن ذلك قدرة الضامن على تقديم كافة الدفوع الخاصة به كما أنه يستفيد من الدفوع ولو لم يتمسك بها طالب الضمان[49]، إضافة إلى أن "اختصام الضامن يجعل منه طرفا في خصومة الدعوى الأصلية سواء خرج طالب الضمان أو بقي فيها، ويأخذ هو مركز طالب الضمان فيها سواء كان طالب الضمان فيها مدعيا أو مدعا عليه كما يعد الضامن كخصم في الدعوى الأصلية وله أن يبدي الدفوع وأوجه الدفاع الخاصة به"[50].

2- طالب الضمان

يعد هو المدعى في دعوى الضمان ويسمى كذلك بالمضمون ويكون مدعى أو مدعى عليه بحسب الأحوال في الدعوى الأصلية[51]، ومركز طالب الضمان هنا يثير تساؤلا حول ما إذا كان يجوز له الخروج من الدعوى الأصلية أم لا، وللإجابة على هذا التساؤل علينا أولا تحديد نوع الضمان[52].

أ/الضمان البسيط

"يتحقق عندما يكون طالب الضمان طرفا في الخصومة بسبب التزام شخصي يقع عليه في مواجهة خصمه فيها، مثل طلب الدائن من أحد المدينين المتضامنين الوفاء بالدين كاملا، وكذا طلب الدائن من الكفيل الوفاء بالدين المكفول"[53].

---

[49] هندى أحمد، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 229.

[50] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص. 100.

[51] شوقي بناسي، الإجراءات المدنية (مقدمة عامة في الإجراءات المدنية-نظرية الدعوى القضائية)، دار الخلدونية، الجزائر، د. س. ن، ص. 224.

[52] المرجع نفسه، ص. 224.

[53] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية)، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 139.

ب/الضمان الشكلي

"يتوافر عندما يكون طالب الضمان في الخصومة بسبب أنه صاحب حق نقل إليه من الضامن، وحصول منازعة من الخصم، سواء كان الحق عينيا أو شخصيا ومثال ذلك المشتري الذي رفعت عليه دعوى استحقاق فاختصم البائع باعتباره ضامنا"[54]. "كما يلقى على الملتزم بالضمان الشكلي التزاما مزدوجا لصالح المضمون، الأول هو الدفاع ضد الأخطار التي تهدده، ويتمثل الالتزام الثاني في تعويضه عن الأضرار التي تتحقق فعلا "[55].

يكمن الفرق بينهما في المجال الإجرائي، حيث أن الضامن ضمانا شخصيا لا يجوز له أن يحل محل مدعى الضمان في الدعوى كما ليس لهذا الأخير أن يلزمه أو يطالب بإخراجه منها، على عكس المضمون ضمانا شكليا، فله بعد ادخال ضامنه في الدعوى الأصلية أن يطلب خروجه واحلال الطاعن محله في هذه الأخيرة[56].

ثالثا: شروط قبول دعوى الضمان الفرعية

تعتبر دعوى الضمان الفرعية من أهم الطلبات العارضة المتفرعة من قاعدة إدخال الغير في الدعوى الأصلية، لكن لا يكفي مجرد وجود خصومة أصلية لنشوء الحق في الدعوى الفرعية، وإنما ينبغي أن تستوفي هذه الخصومة شروط معينة حتى يمكن الاعتداد بها وأعمال أثرها في ترتيب حق الرجوع بالضمان بطريق الدعوى الفرعية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-أن يكون طلب الضمان متلازما مع الطلب الأصلي

2- أن تقام دعوى الضمان الفرعية لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية

3-أن تكون دعوى الضمان الفرعية ضمن الاختصاص الوظيفي والنوعي للمحكمة التي تقام لديها[57].

---

[54] مهدى كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى (على ضوء أحدث أحكام محكمة النقض)، ط. 3، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، القاهرة، 1900، ص. 68.

[55] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 139.

[56] المرجع نفسه، ص. ص.139-140.

[57] عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص. 189.

رابعا: فوائد دعوى الضمان الفرعية

تعتبر دعوى الضمان من الدعاوى التي تعود بالفائدة على الضامن والخصم وكذلك على مجرى العدالة، فالبنسبة للضامن تعتبر دعوى الضمان الفرعية وسيلة يتفادى بها خطر انعقاد مسؤولية والرجوع عليه بدعوى الضمان الأصلية، حيث يؤدي انضمامه إلى المضمون وابدائه أوجه دفاعه إلى ربط طلبات الخصم في الدعوى الأصلية ومن ثم تبرأ ذمة الضامن[58].

أما بالنسبة للخصم الذي لا يعتبر طرفا في دعوى الضمان الفرعية لذلك لا يستفيد منها، لكن كاستثناء اعتبر المشرع أن الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعى الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات[59]، وأخيرا فالفائدة التي تعود على سير العدالة تعمل دعوى الضمان على تبصير المحكمة وتنوير طريقها في إصدار حكم صحيح.

خامسا: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الضمان الفرعية

يؤول الاختصاص بالنظر في دعوى الضمان الفرعية إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية، وتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية يخضع للقواعد العامة المنظمة للاختصاص القضائي[60]، وبالتالي فالمحكمة المختصة بالدعوى الأصلية تختص بالتبعية بالنظر في دعوى الضمان الفرعية، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة202 من ق.إ.م.إ، حيث يتطلب اختصاص المحكمة المنعقد لها الاختصاص بالنظر في دعوى معينة أن يشمل كافة المسائل المتفرعة عنها والمرتبطة بها حتى ولو كانت هذه المسائل لا تندرج في الاختصاص الاصلي لهذه المحكمة [61].

[58] مهدى كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب، مرجع سابق، ص. 69.

[59] المرجع نفسه، ص. 70.

[60] كحلة صدام،مرجع سابق، ص. 25.

[61] تنص المادة 202 من ق. إ. م. إ على أنه: "**لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص**".

سادسا: اجراءات ادخال الضامن في الخصومة

يجوز لكلا الطرفين في الدعوى الأصلية تقديم طلب الضمان الذي يعبر عليه بدعوى الضمان الفرعية، فالمشرع الجزائري في المادة 203 من ق. إ. م. إ، عبر عن طالب الضمان بلفظ الخصم وهذا ما يدل على امكانية تقديم طلب ادخال الضامن سواء من المدعى أو المدعى عليه في الدعوى الأصلية [62].

يكون ادخال الضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما يجب تقديم صحيفة دعوى ضد الضامن إلى قلم الكتاب واعلانه بها، كما يجب أن يتم هذا الإعلان قبل الجلسة المحددة للنظر في الدعوى الأصلية مع مراعاة مواعيد الحضور بالنسبة للضامن[63]، كما يمنح القاضي أجلا للضامن لتحضير وسائل دفاعه وهذا ما صرح به في المادة 205من ق. إ. م. إ. كما يجب على المحكمة أن تقضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد متى كان ذلك ممكنا[64].

سابعا: أثار دعوى الضمان

يترتب عن قيام دعوى الضمان الفرعية وجود دعويين في الخصومة، دعوى أصلية قائمة بين الخصوم الأصليين، ودعوى الضمان الفرعية القائمة بين طالب الضمان والضامن[65]، بمعنى أن نطاق الخصومة سوف يتغير من حيث الأشخاص، أي تصبح ثلاثية الأطراف (طالب الضمان وخصمه في الدعوى الأصلية والضامن).

[62] كحلة صدام، مرجع سابق، ص. 25.

[63] أحمد هندى، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 228.

[64] أنظر المادة 205 من ق. إ. م. إ.

[65] مهدى كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب، مرجع سابق، ص. 82.

1/ مركز طالب الضمان

يعتبر خصم في الدعوى الأصلية فهو المدعى أو المدعى عليه، إضافة إلى أنه خصم في دعوى الضمان الفرعية حيث يعتبر هو المدعى، تبعا لذلك له أن يطلب اخراجه من الدعوى الأصلية إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصي[66].

2/ مركز الضامن

يعتبر هو المدعى عليه في دعوى الضمان الفرعية، فهو خصم في دعوى الضمان الفرعية وخصم في الدعوى الأصلية، كما له التقدم بكافة الدفوع المتعلقة بالالتزام بالضمان من حيث وجوده أو عدم وجوده[67].

3/ مركز الطرف الأخر في الدعوى الأصلية

يعتبر خصم في الدعوى الأصلية، أما بالنسبة لمركزه في دعوى الضمان الفرعية فهو يعتبر من الغير وبالتالي كقاعدة عامة لا يستفيد من هذه الدعوى لكن إذا تم قبول طلب الضامن فيكون حينها الحكم الصادر على الضامن حكما للمدعى الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلب[68].

ثامنا: موقف المشرع الجزائري من دعوى الضمان

نستشف بعد الاطلاع على مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي خصها لدعوى الضمان أن موقفه ايجابيا بخصوص ادخال الضامن في الخصومة، باعتبار أن دعوى الضمان الفرعية من أهم الطلبات العارضة المتفرعة من قاعدة ادخال الغير في الدعوى الأصلية، بهدف توسيع نطاقها، وذلك سواء حال رفع الدعوى أو أثناء السير فيها، وهذا جاء في المادة203 من القانون السالف الذكر[69]، كما أن المشرع ذكر في المادة 204 أنه منح أجل للخصوم لإدخال الضامن وهذا كذلك دليل على موقف المشرع الايجابي تجاه دعوى الضمان الفرعية[70].

---

[66] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص. 107.

[67] ياسر علي ابراهيم نصار، مرجع سابق، ص. 37.

[68] كحلة صدام، مرجع سابق، ص. 27.

[69] أنظر المادة 203 ق. إ. م. إ..

[70] أنظر المادة 204 ق. إ. م. إ..

الفرع الثالث

حالات اختصام الغير بناء على أمر من المحكمة

يعرف اختصام الغير بناء على أمر من المحكمة أنه قيام المحكمة بإدخال شخص من الغير في الدعوى لاستجلاء وجه الحق فيها، "كما يؤدي إلى سيطرة القاضي على كافة جوانب النزاع، سواء في إمكانية إثبات الخصومة أو تصحيح شكلها وكذا سلطة القاضي في تعيين خبير من تلقاء نفسه، وهذا للقيام بالمعاينة واستدعاء الشهود دون أن يطلب ذلك من أحد أطراف الخصومة وللفصل فيها بصورة كاملة كل هذا لأجل التوصل إلى حكم عادل وعاجل في الخصومة"[71].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالات ادخال الغير بناء على أمر من المحكمة بشكل مفصل بل ذكرها بشكل عام وذلك في المادة 201 من ق. إ. م. إ، التي تجيز وبصفة تلقائية للقاضي أن يأمر بإدخال أي شخص في النزاع إذا رأى أن في ادخاله فائدة لحسن سير العدالة، أو إظهار الحقيقة[72].

نفس الأمر قام به المشرع الفرنسي الذي لم يحدد حالات الاختصام بأمر من المحكمة وإنما وضع قاعدة عامة للاختصام وذلك في المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والتي تنص على أنهيمكن للقاضي يمكنه أن يدعو أيا من الخصوم إلى اختصام كل ذوي الشأن والذين يكون وجودهم ضروريا لحل النزاع[73].

هنا سوف نقوم بعرض حالة تحقيق مصلحة العدالة **(أولا)**، وحالة إظهار الحقيقة **(ثانيا)**.

---

[71] حساني هشام، هاروني يوسف، مرجع سابق، ص. 49.

[72] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص. 312.

[73] Voir art. 332 du code de procédure civile français, Edition 2013, Dalloz : « **Le juge peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéressés dont la présence lui parait nécessaire à la solution du litige ».**

أولا: تحقيق مصلحة العدالة

يعتبر معيار مصلحة العدالة من المعايير التي تعطي القاضي صلاحيات إضافية في مجال سير الخصومة، وعليه فالمحكمة تأمر بإدخال الغير إذا تبين أنه هو صاحب الحق المدعى به أو أنه هو الملتزم الحقيقي فيها يطالب به المدعى أو أنه سيتأثر بالحكم الذي سيصدر عنها. فتحقيق مصلحة العدالة لا يكون مستقلا عن تحقيق مصلحة الأطراف الأصليين كما أنها ليست دائما متعلقة بها فقد تكون مصلحة العدالة تتحقق في حال مناصرة أحد الطرفين وليس كلاهما[74].

إدخال الغير بأمر من المحكمة يتم في حدود الطلبات المرفوعة بها الدعوى، كما يعد تداركا منها لما يجب على الخصوم الأصليين فعله أو لما كان يجب على الغير نفسه أن يفعله في حالة علمه بالخصومة وذلك بهدف تحقيق العدالة وحسم النزاع بكافة جوانبه[75].

ثانيا: إظهار الحقيقة

تقوم المحكمة بالإدخال في هذه الحالة للمساعدة في إظهار من هو صاحب الحق في الدعوى المعروضة على القاضي من بين الخصوم الأصليين ولا يكون لأجل إفادة الغير أو لإلزامه نتيجة ارتباطه بالحق المدعى عليه[76].

يعتبر إدخال الغير لغرض إظهار الحقيقة جائز ولو في الاستئناف إذ أنه اختصام لمجرد الاستنارة إضافة إلى أن المحكمة لا تأخذ رأي الخصوم في الأمر باختصام الغير، بل تقوم بذلك من تلقاء نفسها[77]، هذا راجع إلى مصطلح "إظهار الحقيقة" الذي يسمح للقاضي بتحديد نطاق القضية وكذا متطلبات العدالة.

---

[74] عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص. 86.

[75] منصور حاتم الفتلاوي، أمير فرحان العبادي، "اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في الدعوى المدنية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 1، جامعة بابل، العراق، 2018، ص. 94.

[76] المرجع نفسه، ص. 95.

[77] أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص. 467.

المبحث الثاني

أحكام إدخال الغير في الخصومة وآثاره

إدخال الغير في الخصومة أثناء سير الدعوى، يشكل قيام طلب عارض أمام المحكمة باعتبار أنه ينشئ أثناء المرافعات ويعترض سبيل سير الدعوى إضافة إلى أنه يغير من أطرافها، بالرغم من هذا فهو حق أقره القانون ونظمه وفقا لنصوص قانونية، باعتبار أن نظام اختصام الغير يؤدي إلى علاج مساوئ قاعدة نسبية الشيء المقضي به إضافة أن هذا النظام يكفل عدم تناقض الأحكام وتكرار المنازعات، تبعا لذلك قام المشرع الجزائري تنظيم مسألة إدخال الغير في الخصومة وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ذكر فيها تفاصيل تقديم هذه الطلبات.

يرتب إدخال الغير في الخصومة عدة أثار قانونية لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنعالج إجراءات اختصام الغير وذلك سواء بطلب من الخصوم أو بطلب من المحكمة **(المطلب لأول)**، إضافة إلى معالجة الأثار القانونية المترتبة عن إدخال الغير في الخصومة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات اختصام الغير

يتم اختصام الغير سواء بناء على طلب الخصوم أو بأمر من المحكمة عن طريق إتباع الإجراءات المقررة قانونا، وتحديدا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لغرض تحصيل إجراءات قانونية سليمة وكذا تحقيق الغاية المرجوة من إدخال الغير الخصومة كل هذا داخل إطار قانوني.

لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان إجراءات إدخال الغير بناء على طلب من الخصوم **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات إدخال الغير بأمر من المحكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات اختصام الغير بناء على طلب الخصوم

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 3/194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن إدخال الغير في الخصومة يتم وفقا للإجراءات الاعتيادية المقررة لرفع الدعوى[78]، ترفع من الناحية الإجرائية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وهذا طبقا للمادة 14 من ذات القانون[79].

تبعا لهذا يتم إدخال الغير عن طريق إتباع عريضة مكتوبة بأمانة ضبط المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الأصلية، مع إعلان تلك العريضة للغير ولحظة الإعلان يعتبر الغير خصما في الدعوى، وتترتب أثار رفع الدعوى بالنسبة إليه، لكن إذا لم يتم إعلانه بعريضة الإدخال فإن الاختصام لا يقوم ولا ينتج أثاره والغير لا يمكن اعتباره خصما ولا يتم الاعتداد بهذا الطلب[80].

إضافة أن أنه يجب تبليغها إلى المدخل في الخصام عن طريق المحضر القضائي كالدعوى الأصلية تماما، كذلك تقدم عريضة الإدخال لرئيس الجلسة بالجلسة المحددة ويصرح المدعى بأنه يقوم بإدخال فلان بن فلان في النزاع، بعد إطلاع رئيس الجلسة على العريضة يحدد للمدعى تاريخ الجلسة القادمة من أجل القيام بإجراءات استدعاء المدخل في الخصام، يجب علينا الإشارة إلى نقطة مهمة وهي ما إذا كان الإدخال في بداية الدعوى أو أثناء سريان الدعوى[81].

---

[78] تنص المادة 3/194 من ق. إ. م. إ على أنه: "**لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك**".

[79] أنظر المادة 14 ق. إ. م. إ.

[80] أوقرقوز نسرين، صبايحي نسرين، مرجع سابق، ص. 51.

[81] http://tribunaldz.com، تم الإطلاع بتاريخ 2023/04/5 على الساعة السادسة وخمسة دقائق مساء.

أولا: إذا كان الإدخال في بداية الدعوى

على الطرف المعني بالإدخال أن يورد اسم المدخل في الخصام في العريضة الافتتاحية مباشرة ويخصص له خانة خاصة به، فيكتب فلان مدخل في الخصام ويتقدم بالعريضة إلى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة برفع الدعوى وبعد قيدها يباشر إجراءات التبليغ بصفة عادية[82].

ثانيا: إذا كان الإدخال أثناء سريان الدعوى

تكون الدعوى في هذه الحالة قد انتقلت من كتابة الضبط إلى يد القاضي، وبالتالي فأي إجراء يمكن أن يطرأ أو يتخذ يجب أن يكون بأمر منه وعلى علم به وموافقته، فعلى المعني بالإدخال أن يتقدم أمام رئيس الجلسة وبيده عريضة الإدخال، فيستأذن منه أمر بإدخال شخص في الخصام كما يجب عليه ذكر الأسباب والظروف التي جعلته يدخل هذا الشخص، وفي حال قبول القاضي طلب الإدخال يأشر الطلب بالقبول ويوقعه كما يأمر بالقيام بإجراءات التبليغ، بعد ذلك يتقدم المعني طالب الإدخال إلى كتابة الضبط التي تتولى تسجيل البيانات الضرورية على عريضة الإدخال وتصنع الختم بعد ذلك يقصد المعنى المحضر القضائي الذي يتولى تبليغ المطلوب بنسخة من العريضة والتكليف بالحضور[83].

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "**يجب احترام أجل عشرين(20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[84]، أما إذا كان الشخص المكلف بالحضور، يقيم في الخارج يجوز تمديد المدة إلى 3 أشهر وهذا كله وفقا للمادة4/16 من ذات القانون.

---

[82] http://tribunaldz.com، مرجع سابق.

[83] أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 480.

[84] المادة 3/16 ق. إ. م. إ.

أ/ الجهة القضائية التي يجوز أمامها الإدخال

أما بالنسبة للجهة القضائية التي يجوز أمامها الإدخال فلم يتم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عكس التدخل لكن بالعودة إلى التطبيقات العملية تقتضي للإدخال في الخصومة أمام جميع الجهات القضائية، المحكمة، مجلس المحكمة الإدارية ولا يجوز الإدخال أمام المحكمة العليا[85]، لكن هذه الأخيرة منعت في إحدى قراراتها الادخال مباشرة أمام المجلس القضائي، وإعتبرته خرقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة6 من ق. إ. م.إ الذي مفاده أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إضافة إلى أن قيام قضاة المجلس بإدخالهم الطاعن في النزاع الذي صدر بشأنه هذا القرار مباشرة أمام المجلس والحكم عليه يعتبر حرمان من احدى درجات التقاضي[86].

ب/ إدخال الغير أمام محاكم الدرجة الثانية

بالنسبة لمسألة إدخال الغير أمام محاكم الدرجة الثانية فيقصد بها إدخال خصم أمام محكمة الاستئناف أي إدخال الغير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية[87]، الذي منعه قرار المحكمة العليا إذ ورد في إحدى قراراتها أن توسيع نطاق أشخاص الطلب عن طريق الإدخال يعد طلبا جديدا لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام جهة الاستئناف ويعد ذلك خرقا لقاعدة جوهرية[88]

[85] هلال العيد، مرجع سابق، ص.218.

[86] قرار المحكمة العليا رقم 1032235الصادر عن الغرفة العقارية ، صادرة بتاريخ 2017/02/09، قضية (ع. ج) و(ج.ج) ضد (م.س)، مجلة قضائية، عدد 1، سنة 2017، ص. 103.

[87] ياسر علي إبراهيم نصار، مرجع سابق، ص. 84.

[88] قرار المحكمة العليا رقم 164145 ، صادر بتاريخ 1998/04/15، (غير منشور)، متاح في كتاب : حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة إجراءات مدنية ، ط. 7، دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 97.

منع كذلك الإدخال أمام محكمة الاستئناف في القانون المصري في المادة 236 من القانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص "**لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك**"[89].

" حيث أن مقتضيات هذا التنظيم أن الإستئناف لا ينقل إلى محكمة ثاني درجة إلا ما فصل فيه من محكمة أول درجة وهو لا ينقل إلى محكمة ثاني درجة إلا ما حدث طعن بالنسبة له من الحكم الصادر من أول درجة، وتبعا لهذا تحريم ابداء طلبات جديدة أمام جهة الإستئناف ويستند هذا التحريم إلى مبدأ ثبات النزاع"[90].

" أقر المشرع الجزائري الاستئناف لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما أجاز صراحة رفع الاستئناف من طرف المتدخل في الخصام في الدرجة الأولى"[91].

فقد أجازت كذلك المادة 338 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إدخال الغير أمام درجة الاستئناف حيث نصت"**إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضامن، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم**"[92].

---

[89] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986، معدل ومتمم، متاح على الرابط: http://www.lcrdye.org/2016/02/25، تم الإطلاع بتاريخ 2023/04/08 على الساعة التاسعة وخمسون دقيقة صباحا.

[90] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص.187.

[91] المرجع نفسه، ص.190.

[92] أنظر المادة 338 ق. إ. م. إ.

إضافة إلى نص المادة 340 من ذات القانون على أن" **ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي تشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها**"[93].

الفرع الثاني

إجراءات إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة

منح القانون للمحكمة سلطة إدخال الغير الذي يربطه بأحد الخصوم التزام أو حق لا يقبل التجزئة مثل إدخال أحد الشركاء في المال الشائع في دعوى القسمة. فيمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء وتحت طائلة غرامة تهديدية، كما يتعين على المحكمة أن تضرب ميعادا لا يتجاوز 03 أسابيع، لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله وهذا يجرى طبقا لإجراءات رفع الدعوى[94].

منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية للمحكمة بالنص عليها في المادة 201 من ق.إ.م.إ[95].

كما يتعين على المحكمة كذلك تأجيل النظر في الدعوى الأصلية وذلك لمنح أجل للخصم المكلف بإدخال الغير، أن يقوم به خلال ذلك الأجل، ومنه فعند تأجيلها للدعوى أن تراعي مواعيد الحضور المنصوص عليها قانونا بالنسبة للخصم الجديد[96].

يجب على من كلفته المحكمة من الخصوم الأصليين أن يقوم باختصام من تأمر المحكمة بإدخاله بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي عن طريق ايداع صحيفة الدعوى وإعلانها للغير مع مراعاة مواعيد الحضور.[97]وكذا مراعاة مواعيد المسافة إضافة إلى حالات الاستعجال التي أجاز فيها القاضي تخفيض أجال التكليف بالحضور وهذا حسب ما جاء به في نص المادة 301 من

---

[93] أنظر المادة 340.

[94] عمر زودة، الإجراءات المدنية الإدارية في ضوء أراء الفقه والقضاء، ط. 2، ENCYCLOPEDIA، الجزائر، ص. 340.

[95] تنص المادة 201من ق. إ. م. إ، مرجع سابق، على أنه:"**يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمرأحد الخصوم، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة**".

[96] **مهدى كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب**، مرجع سابق، ص 86.

[97] المرجع نفسه، ص. 87.

ق.إ.م.إ[98]، ومنه فيجب على الخصم المكلف بإدخال الغير مراعاة أحكام المادتين16و 301 من ق. إ. م. إ ،لأن أي تأخير أو تعطيل يصدر منه بغية الحاق الضرر بخصمه تصدى له المشرع بجزاء والذي يتمثل في غرامة تهديدية[99].

المطلب الثاني

الأثار القانونية المترتبة على ادخال الغير في الخصومة

ينجر عن إدخال الغير في الخصومة بعد توفر الشروط اللازمة لقبول هذا الطلب عدة أثار قانونية، سواء كان هذا الإدخال بطلب من الخصوم الذي سوف نتعرض إلى الأثار التي تنجر عنه **(الفرع الأول)** أو كان بأمر من المحكمة والذي سنتعرض إلى آثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أثار إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم

يترتب عن إدخال الغير في الخصومة حقوقا لصالحه وكذا التزامات عليه احترامها وذلك لحسن سير الدعوى والتي سنعرضها في النقاط التالية:

1-المدخل يصبح خصما وطرفا في الدعوى وبالتالي عليه حضور جلساتها وإبداء دفاعه ومتابعة سير الدعوى، كما أن الحكم الذي يصدر بمناسبة هذه الدعوى يكون حجة له أو عليه[100].

2- له حق تصحيح الإجراء الباطل بواسطة تقديم أي طلب أو دفع أثناء سير الخصومة، وحقوق الدفاع بتمكينه من وسائل لتكوين الرأي القضائي لصالحه، والتي تعتبر من حقوق الدفاع الأساسية

---

[98] تنص المادة 301 من ق. إ. م. إ على أنه: "**يجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة في حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي**".

[99] أوقرقوز نسرين، صبايحي نورة، مرجع سابق، ص. ص. 56-57.

[100] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص.109.

منها: الحق في الدفع، الحق في الاثبات، في المرافعة، وكذا حقه في أجل للاستعداد وحقه في الحضور وكذلك حق في الاستعانة بمحامي[101].

3- الحق في تعديل الطلبات أثناء الخصومة أو التنازل عن حق من الحقوق الاجرائية أو ترك الخصومة أو التنازل عن ادعاء.

4- يجوز للمدخل الطعن في الحكم بطرق الطعن المعتادة للخصم الأصلي.

5- بالمقابل منع القانون المدخل في الخصومة من الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة المعروض عليها الدعوى الأصلية وهذا ما نص عليه في المادة 202 من ق. إ. م. إ

6-كما يجب عليه احترام المواعيد المحددة لحضور الجلسات ومتابعة سير الخصومة ويقع عليه إعلام خصمه بالإجراءات المتخذة ومنحه فرصة الاطلاع على الوثائق التي تقدم الدعوى.

الفرع الثاني

أثار إدخال الغير بناء على أمر المحكمة

يتعين قبل تحديد الأثار الناتجة عن إدخال الغير بأمر من المحكمة تبيان غرض المحكمة من إدخاله في هذه الخصومة، إذا كان الغرض هو خدمة الاثبات فإن المدخل لا يعتبر خصما لأنه لا يوجه طلبا فيها ولا يوجه إليه طلب بل الغرض من إدخاله ابراز حقيقة ما عن طريق تقديم أي دليل أو وسيلة تثبتها وتكون تحت يده[102]. أما إذا كان الغرض هو استكمال عناصر الخصومة يعد الغير هنا أو المتدخل طرفا في الدعوى، كما يحق له التمسك بجميع الطلبات والدفوع بالإضافة إلى الحق في الطعن بكل طرق الطعن المتاحة والجائزة قانونا[103].

على أساس ما تقدم، تتمثل الأثار التي تترتب عن اختصام الغير بأمر من المحكمة، اكتساب الغير صفة الخصم ويصبح طرفا في الدعوى، إلى جانب هذا يعد الحكم الصادر في

[101] كحلة صدام، مرجع سابق، ص.16.

[102] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص.ص. 115- 116.

[103] أقرقوز نسرين، صبايحي نورة، مرجع سابق، ص.57.

الدعوى حجة له أو عليه وله الطعن فيه أي له نفس حقوق الخصم بالمقابل تقع عليه واجبات وأعباء مركز الخصم في الدعوى.

ملخص الفصل الأول

توصلنا من خلال دراستنا للفصل الأول تحت عنوان الإطار العام لإدخال الغير في الخصومة أن مبدأ ثبات النزاع يمكن أن يطرأ عليه استثناء ويتم توسيعه من حيث الأشخاص عن طريق تقديم طلب عارض والذي يتمثل في طلب إدخال شخص أجنبي في الدعوى شرط أن تكون بين هذا الطلب والدعوى القائمة رابطة قانونية مشروعة.

خص المشرع الجزائري طلب ادخال الغير في الخصومة بمواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ذكر فيها شروط قبول هذا الطلب العارض، كما صرح أنه يمكن أن يكون ادخال الغير في الدعوى بطلب من الخصوم كما يمكن أن يكون بموجب أمر من المحكمة بحيث منح المشرع هذه السلطة كذلك للقاضي بما أنه يعتبر أكثر من يسيطر على النزاع ويستخدم صلاحياته في ما يسهل اظهار الحقيقة وكذلك يحسن سير مجرى العدالة سواء من حيث الأثار التي تترتب على الخصوم الأصليين أو الشخص المدخل في الخصام.

كما ذكر المشرع حالات ادخال الغير بناء على طلب الخصوم وبناء على أمر من المحكمة كل على حدى وذلك في المادتين 199،201 من ق.إ.م.إ، بالإضافة أن المشرع لم يخص هذا الطلب بإجراءات خاصة بل أحالنا إلى القواعد العامة لرفع الدعوى القضائية.

عند صياغة القواعد القانونية يعمد إلى أسلوب خاص فيلجأ إلى جميع الصفات المشتركة في المسائل المختلفة ويصيغها في قاعدة قانونية عامة، وتبعا لهذا فيقصد بالقواعد العامة في مجال الطلبات العارضة تلك القواعد التي تخضع لها، أي تلك القواعد القانونية التي تكون قابلة للتطبيق على كافة الطلبات العارضة.

الفصل الثاني

تدخل الغير في الخصومة

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى إدخال الغير في الخصومة عن طريق اجباره على الدخول فيها رغما عن إرادته، والأمر الذي يؤدي إلى اتساع نطاقها الشخصي. فضلا عن هذا يمكن أيضا أن يقوم الغير بمحض إرادته بالتدخل من تلقاء نفسه في خصومة عندما يتبين له أن هناك تأثير على مصلحته.

لقد أجازت معظم التشريعات للغير التدخل في الدعوى من أجل الدفاع عن مصالحه التي قد تكون في موضع الانتهاك أو الضياع، فإجازة التدخل تعتبر مظهر أصيل من مظاهر حرية الدفاع وكذا صيانة الحقوق الشرعية وتمكين الغير الخارج عن الخصومة تحصيل حقوقه من خصومة قائمة وذلك عن طريق التدخل والتصدي لأي حكم قد يصدر عنها ويلحق به ضرر[104].

إضافة إلى مزايا نظام التدخل التي تنعكس بصورة ايجابية على حسن سير العدالة، يمكن تلخيصها في الوقاية من احتمال حدوث تناقض بين الأحكام القضائية في حالة اضطرار الغير لرفع دعوى مستقلة قد يصدر فيها حكم متناقض بالمقارنة مع الدعوى المرفوعة أمام القضاء والتي لم يسمح له بالتدخل فيها، إضافة إلى الاقتصاد في الوقت والإجراءات[105].

أجاز المشرع الجزائري التدخل في الخصومة وقام بتنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 194،195، 196، 198،197 ،الأمر الذي يتعين معه التطرق للمفهوم العام لطلب التدخل(**المبحث الأول**)، ثم بيان إجراءات التدخل والأثار القانونية الناتجة عنه(**المبحث الثاني**).

[104] كحلة صدام، مرجع سابق، ص.30.

[105] المرجع نفسه، ص.30.

المبحث الأول

مفهوم التدخل في الخصومة

يعتبر التدخل في الخصومة نوع من الطلبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة من حيث أشخاصها وذلك بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه.[106]

للتعميق أكثر في هذا الطلب يجب علينا أولا تحديد الإطار المفاهيمي للتدخل **(المطلب الأول)**، وكذا التعرض إلى أنواعه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف التدخل وشروطه

يتطلب تعريف التدخل في الخصومة تسليط الضوء على جملة من الأمور أبرزها الاتيان بالمدلول اللغوي، الاصطلاحي وكذا من الناحية القانونية**(الفرع الأول)**، والتدخل كإجراء عارض يتطلب شروط لقبوله **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التدخل

يستوجب علينا التعرض إلى تعريف مصطلح التدخل سواء من الناحية اللغوية **(أولا)**، الاصطلاحية **(ثانيا)**، أو ما بينه القانون بشأنه **(ثالثا)**، وذلك للخروج بتعريف كامل يوضح لنا مدلول هذا المصطلح بشكل سليم.

[106] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(الخصومة– التنفيذ– التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.225.

أولا التعريف اللغوي للتدخل

من دخل دخولا مدخلا الدار ضد خرج دخل جعله يدخل ويقال تدخل الشيء أي دخل قليلا قليلا[107].

التدخل في الخصومة: "**هو من دخل في الدعوى من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفا فيها**"[108].

ثانيا التعريف الاصطلاحي للتدخل

تدخل في الخصومة، دخل في دعواها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفا من أطرافها.

تعددت أراء الفقهاء حول تعريف طلب التدخل، فالبعض عرفه على أنه:" **الإجراء الذي عن طريقه يتدخل الغير حتى أخر لحظة في الدعوى لأن مصالحه تحتم ذلك**"[109]، والبعض الأخر عرفه: "**بأنه العمل الذي يضع شخص إراديا في دعوى أجنبيا عنها ذلك لأجل الدفاع عن مصالحه أو عن مصالح خصم في الدعوى**"[110].

الفرع الثاني

شروط قبول التدخل في الخصومة

اشترط المشرع الجزائري توفر عدة شروط لقبول طلب التدخل في الخصومة، وهي الشروط العامة لقبول الدعوى(**أولا**)، بالإضافة إلى توفر شروط تخص طلب التدخل تتمثل أن تكون الخصومة قائمة وقت التدخل(**ثانيا**)، وأن يكون المتدخل من الغير(**ثالثا**)، وكذا الصلة الإجرائية(**رابعا**).

---

[107] لعرابي أسامة، مرجع سابق، ص.392.

[108] معجم الوسيط، متاح على الموقع: http://www.almaany.com، تم الإطلاع بتاريخ 2023/04/14 على الساعة الرابعة وخمسون دقيقة.

[109] ياسر علي ابراهيم نصار، مرجع سابق، ص.14.

[110] المرجع نفسه، ص.14.

أولا: توفر الشروط العامة لقبول الدعوى

يراد بشروط قبول الدعوى ما يستوجبه القانون من مقتضيات لوجود حق الدعوى، وهذه الشروط واجب توفرها في كل دعوى لقبولها، لكن في حال عدم توفر هذه الشروط تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى النظر لمضمونها، وهذه الشروط تتمثل في [111].

1/الصفة

يشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن ترفع من ذي صفة أي أن يكون المدعى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته وأن يكون المدعى عليه هو المعتدي على هذا الحق أو المركز القانوني[112]،

كما تعرف الصفة على أنها السلطة التي يمارس بموجبها شخص معين الدعوى أمام القضاء وكذلك تعرف على أنها القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لإقامة دعوى أمام القضاء[113].

نص المشرع الجزائري على شرط الصفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المادة 194 في الفقرة الثانية "لا يقبل التدخل إلا مما توفرت فيه الصفة"، يفهم من نص هذه المادة أن التدخل في الخصومة لا يقبل إلا إذا توفرت في الشخص المتدخل شرط الصفة، وإذا توفر هذا الشرط فله أن يتدخل في النزاع[114]، بحيث أن القاضي لا يمكن له أن يتطرق إلى بحث الموضوع إلا بعد التأكد من توافر شروط وجود حق الدعوى ومنها شرط الصفة وبالتالي يمكن أن نخلص إلى أن للصفة دورا كبيرا في وجود حق الدعوى[115].

---

[111] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشى الزهيري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط. 1، د. د. ن، د.ب.ن، 2003، ص.148.

[112] المرجع نفسه، ص.150.

[113]حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية (الدعوى–الاثبات–التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص– المحاكمة– الإجراءات المستعجلة– القرارات– الرجائية والأوامر على العرائض– طرق الطعن)، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.40.

[114]سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.302.

[115]علي الشحات الحديدي، مرجع سابق، ص.112.

2/ المصلحة

يراد بها الفائدة العملية أو القانونية التي تعود على الشخص المتدخل في الخصومة، كما يشترط في هذه المصلحة أن تكون قانونية وشخصية ومباشرة، كذلك أن تكون قائمة وحالة، باعتبار أن المصلحة هي أساس لقبول جميع الطلبات في الدعوى سواء العارضة منها أو الأصلية، والمصلحة التي تسمح لشخص ثالث التدخل في الخصومة هي مصلحة مفادها دفع ضرر محتمل الوقوع قد يلحق ضرر بطالب التدخل بصفة غير مباشرة[116]، إضافة أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها، وإنما يجب أن تتوفر في هذه المصلحة أوصاف معينة تجعلها جديرة بالاعتبار، فيجب أن تكون المصلحة قانونية، قائمة، شخصية ومباشرة.

بالنسبة لوصف المصلحة قانونية L'intérêt Juridique، هي المصلحة التي يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني،[117]والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية أو أدبية، فالأولى تحمل منفعة مادية لرافع الدعوى، كدعوى المطالبة بالدين أو الفوائد التأخيرية، أما الثانية فهي تحمي حقا أدبيا لرافع الدعوى، كدعوى التعويض عن السب أو القذف، ولأن مصلحة رافع الدعوى الأدبية تقتضي عدم المساس بمعتقداته وقيام المجتمع التي يحميها الدستور والقانون[118].

أما بالنسبة لوصف المصلحة قائمة، أي أن تكون ثابتة وقت النظر في الدعوى، أي قيام المنازعة فعلا عن الحق أو المركز القانوني.

---

[116] محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.272.

[117] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، د. د. ن، د. ب.ن، 2011، ص.238.

[118] المرجع نفسه، ص.239

أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة L'intérêt personnel et direct، يقصد بذلك أن المنفعة التي سوف تتحقق تعود على صاحب الحق المعتدى عليه، أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل.

3/الصلة الإجرائية

هناك من يرى إلى جانب الصفة والمصلحة، ضرورة قيام صلة بين دعويين يستوجب جمعها معا وذلك تفاديا لتضارب الأحكام وتعارضها وذلك لوحدة طلب المتدخل في الدعوى وكذا المطلوب في الدعوى من حيث الموضوع والسبب، مما يسهل العمل بالنسبة للقضاء[119].

ما يمكن إبدائه من تعقيب بخصوص هذا الشرط أنه في الحقيقة يكفي شرطي الصفة والمصلحة لقبول تدخل الغير في خصومة قائمة، لأنه من الناحية الإجرائية يجب أصلا أن تكون للمتدخل علاقة بموضوع الدعوى المطروحة.

ثانيا: أن تكون الخصومة قائمة وقت التدخل

يقصد بهذا الشرط أن عملية التدخل في الخصومة يكون وجوبا أثناء نظر القضية أمام المحكمة أو المجلس، أي أن التدخل مقيد بشرط زمني، وهو المدة التي تكون فيها الخصومة لا تزال قائمة ولم يتم الفصل فيها وخروج الملف من ولاية الجهة القضائية[120].

يقدم طلب التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى في أية حالة كانت عليها الدعوى بشرط التقدم قبل ختام باب المحاكمة حتى لا يترتب على تدخله تأخير الفصل في الدعوى الاصلية[121].

---

[119] لعرابي أسامة، مرجع سابق، ص.393.

[120] مسعودي محمد لمين، مرجع سابق ، ص.57.

[121] طلال ياسين عبد الله العسى، سهى يحي صباحي، "التدخل في الخصومة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 44، عدد3، الجامعة الأردنية، 2017، ص.203.

ثالثا: أن يكون المتدخل من الغير

يقصد بالغير هنا أن يكون شخص غير أطراف الدعوى الخصومة الأصلية وأن لا يكون خلفا عاما أو خاص ولا ممثلا، فهم لا يعتبرون من الغير لأن الأصل أن الغير أجنبي عن الدعوى، فإن التدخل من قبل هؤلاء لا يتم قبوله[122].

الفرع الثالث

شروط قبول التدخل وفقا للتشريعات المقارنة

بينت التشريعات المقارنة الشروط اللازمة والمشترطة لقبول طلب التدخل، كما تتشابه هذه النصوص مع بعضها لكن طريقة صياغتها أو الدقة في المصطلحات تختلف نوعا ما.

أولا: شروط قبول التدخل وفقا للقانون العراقي

عالجت المادة1/69 من قانون المرافعات العراقي الشروط بنصها: "**لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لأحد طرفيها أو طالبا الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها**"[123].

لكن بالمقابل عند استقراء النصوص المتقدمة نستشف دقة النص العراقي في تحديد الشروط الواجب توفرها لقبول طلب التدخل حيث لم يكتفي بيان شرط المصلحة بل عمد إلى ذكر شروط أخرى التي لا تقل أهمية عن شرط المصلحة والتي تهدف إلى عدم الإساءة في استعمال هذا الاجراء بالشكل الذي يحدث ضررا بالخصوم الأصليين والدعوى[124].

---

[122] مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص.57.

[123] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، معدل ومتمم، متاح على الرابط: https://tasjeel.mot.gov.iq، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/10، على الساعة العاشرة ونصف مساء.

[124] فارس علي عمر، "التدخل في الدعوى المدنية،" مجلة الرافدين للحقوق، مج. 11، عدد 41، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص.6 .

عند مراجعة النص العراقي، نجد أن شرط المصلحة يمثل أهم الشروط والدليل على ذلك أنها أكدت وبصريح العبارة على وجوب وضرورة توفره في التدخل، كما نص على شرط الارتباط بين طلب التدخل والطلب الأصلي وكذا شرط الاختصاص الذي يعتبر من الشروط التي تتطلبها القواعد العامة للدعوى وهي أن تكون طلبات المتدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر في الموضوع الأصلي[125].

إلى جانب ما سبق، تم النص على شرط دفع الرسم القضائي، حيث نصت المادة70 الفقرة 2 من قانون المرافعات العراقي على وجوب تأدية رسم دخول الشخص الثالث باعتبار أن الدعوى لا تعد قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم[126]، فضلا عن شرط قبول التدخل إلى ما قبل ختام المرافعة وهو الوقت المحدد لقبول التدخل من قبل شخص ثالث وهو قبل اقفال باب المرافعة.

ثانيا : شروط قبول التدخل وفقا لقانون المرافعات المصري

تنص المادة 126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نصت على: " **يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى**"[127]، يفهم من نص هذه المادة أن المشرع المصري ذكر ضرورة توفر شرط المصلحة والارتباط.

ثالثا: شروط قبول التدخل وفقا لقانون اللبناني

تؤكد المادة40 من أصول المحاكمات لبناني على أنه:" يشترط لقبول التدخل أو الادخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة" المشرع اللبناني اكتفى لقبول طلب الادخال والتدخل أن تكون قد توفرت في طالب الادخال أو المتدخل مصلحة شخصية ومشروعة ولم يتطرق إلى سائر الشروط الأخرى.

---

[125] فارس علي عمر، مرجع سابق، ص.7.

[126] أنظر المادة 70 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[127] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مرجع سابق.

رابعا: شروط قبول التدخل وفقا لقانون المرافعات الشرعية السعودي

نصت المادة 77 من المرافعات الشرعية السعودي على أنه: " **يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعات**"[128].

نستنتج من خلال الاطلاع على المواد المتعلقة بشروط قبول طلب التدخل في التشريعات المقارنة أنها لم تتوسع في نصوصها إلى بيان شروط أو مستلزمات صحة التدخل، مكتفية بذلك إلى النص على شرط المصلحة والارتباط، باستثناء التشريع العراقي الذي ذكر شروط تعتبر نفسها المشترطة بالمقارنة مع قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

الفرع الرابع

الجهة القضائية التي يجوز أمامها التدخل

حسب المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجوز التدخل أمام أول درجة وهي المحكمة أو أمام جهات الاستئناف وكذلك أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وفي حال إذا كان التدخل أمام المحكمة فإن المتدخل معفى من التمثيل بواسطة محامي[129].

أما إذا كان التدخل أمام جهات الاستئناف أو المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة فإن عريضة التدخل تقدم بواسطة محامي أمام هذه الجهات. والتدخل يكون بواسطة عريضة تحرر طبقا للقواعد والأشكال المقررة في العريضة الافتتاحية وتتضمن البيانات الأساسية لها كما يجب أن تتضمن رقم القضية وتاريخ الجلسة[130].

[128] فارس علي عمر، مرجع سابق، ص.6.

[129] أنظر المادة 194 ق. إ. م. إ.

[130] هلال العيد، مرجع سابق، ص.216.

المطلب الثاني

أنواع التدخل

حسب المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالتدخل ينقسم إلى نوعين وهذا راجع إلى وجهة نظر الشخص المتدخل في الخصومة، إما أن يتدخل في الخصومة لغرض الدفاع عن أحد الخصمين وهو ما يطلق عليه بالتدخل الفرعي(**الفرع الأول**)، أو أن يتدخل لغرض أن يخاصم كلا الطرفين وهذا ما يسمى بالتدخل الأصلي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التدخل الأصلي (الهجومي)

يقصد من وراء هذا النوع من التدخل المسمى بالتدخل الأصلي، كما يطلق عليه كذلك التدخل الهجومي، تدخل شخص من الغير في الدعوى لغرض الحكم لنفسه إما بذات الحق المتنازع عليه أو أحيانا قد يكون جزء فقط من هذا الحق، كذلك يمكن أن يكون طلب مختلف عن الطلب الأصلي شرط أن يكون له صلة وارتباط بينهما[131]، وبالتالي يكون المتدخل هنا موقف مستقلا في الخصومة ولكي يكون لهذا النوع مفهوم واضح أكثر يتعين علينا تعريفه وذلك من خلال التطرق إلى مختلف المصطلحات المرتبطة به (**أولا**)، وكذا معرفة نطاق هذا النوع من التدخل (**ثانيا**).

أولا: تعريف التدخل الأصلي

يتعين علينا ذكر المصطلحات المختلفة التي تطلق على هذا النوع من التدخل، فيسمى بالتدخل الأصلي وذلك تمييزا له عن التدخل التبعي، كذلك يطلق عليه تدخل اختصامي لأن المتدخل هنا يختصم طرفي الخصومة ويطالب بحق خاص به في مواجهة طرفي الخصومة[132].

يسمى كذلك بالتدخل الهجومي، لأن المتدخل يهاجم طرفي الخصومة ويدعي بالحق لنفسه ولا يقتصر على الدفاع، وتعود هذه التسمية كذلك إلى الموقف الذي يتخذه المتدخل المتمثل في مهاجمة طرفي الدعوى مطالبا المحكمة بحق ذاتي له، ومثال ذلك وجود نزاع بين المستأجر

---

[131] أمينة مصطفى النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص.149.

[132] هندى أحمد، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص.454.

الأصلي والمستأجر الباطن بطلب الأجرة فيتدخل المؤجر طالبا الحكم بتخلية المأجور في مواجهة الخصمين لمخالفتهما أحكام قانون الإيجار العقاري[133].

عرفته أيضا المادة329 من قانون اجراءات الفرنسي: " **يكون التدخل أصليا عندما يثير ادعاءا أو يستفيد من الشخص الذي شكله (شكل هذا الادعاء).**

ثانيا: نطاق التدخل الأصلي

يتحدد نطاق التدخل الأصلي أو الهجومي على أساس أن المتدخل يطلب الحكم لنفسه دون أن يتبنى أي من طلبات المدعى أو دفوع المدعى عليه، وبالتالي فنطاقه يتحدد بالمطالبة بالحكم له بالحق موضوع الدعوى أو بحق متفرع عنه بوصفه ذي مركز مستقل في الخصومة[134]، باعتباره كذلك فله حق المطالبة بالقيام بإجراءات جديدة وكذا القيام بتعديل الإجراءات المتخذة سابقا كما للخصوم الأصليين تقديم طلبات مقابلة ضده.

"تبعا لذلك، فإن التدخل الأصلي إنما يمكن أن يحدث تطورا كبيرا بخصوص النزاع المطروح، لذلك يجب أن يكون طلب التدخل مرتبط بالدعوى الأصلية لأن الارتباط شرط ضروري لقبول طلب التدخل باعتباره طلب عارض"[135].

الفرع الثاني

التدخل الفرعي

نصت عليه المادة 198 من ق. إ. م. إ " **يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى**"[136]. وهذا النوع من التدخل يكون غرض المتدخل فيه هو الانضمام إلى أحد الخصوم لمساعدته في دفاعه، وقد يكون الهدف من التدخل هو المحافظة على حقوقه، وللتعرف على هذا النوع من التدخل يجب التطرق إلى تعريفه(**أولا**)، ثم تحديد نطاقه(**ثانيا**).

---

[133] حساني هشام، هاروني يوسف، مرجع سابق، ص.36.

[134] http://arab-ency.com.sy، تم الإطلاع بتاريخ 2023/05/10 على الساعة الثالثة وأربعة وخمسون دقيقة.

[135] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص.131.

[136] أنظر المادة 198 ق. إ. م. إ.

أولا: تعريف التدخل الفرعي

يطلق عليه كذلك تسمية التدخل الانضمامي، وهو صورة التدخل الذي يقتصر فيها المتدخل على الانضمام لأحد الخصمين، فالمتدخل هنا لا يطالب بحق أو مركز قانوني لنفسه وانما يتدخل لتأييد طلبات المدعى أو المدعى عليه. كما يطلق عليه تسمية التدخل التبعي الذي يهدف من وراءه المتدخل المحافظة على حقوقه[137]، ويتمثل مجملا في ذلك الطلب الموجه من الغير الخارج عن الخصومة من أجل الانضمام إلى أحد أطرافها لمساعدته في الدفاع عن حقوقه، كتدخل الدائن في دعوى مدنية على الغير المدين له بقصد الدفاع عن حقوقه ومساعدته لكي لا يخسر دعواه ويتأثر بذلك الضمان العام[138].

كما عرفته المادة 330 من قانون اجراءات الفرنسي أن التدخل يكونا انضماميا عندما يدعم مزاعم أحد الأطراف.

ثانيا: نطاق التدخل الفرعي

ينحصر نطاق التدخل الفرعي في تدخل الغير لتدعيم طلبات أحد الخصوم في الدعوى، والمتدخل في هذه الحالة لا يطالب بحق لنفسه في مواجهة أطراف الدعوى وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعى أو المدعى عليه[139].

إن طلبات التدخل الإنضمامي ليس من شأنها إنشاء مركز قانوني جديد ولا استحداث طلبات جديدة انما تقتصر على تأييد طلبات الخصم الذي تم الانضمام إليه، بحيث يكون المتدخل انضماميا مرتبط بالطرف المنظم إليه ارتباطا مباشرا حيث تجمعهم مصلحة مشتركة، دون تقديم طلبات جديدة أخرى، فموقف المتدخل هنا هو موقف تحفظي محض لرقابة الخصم في الدعوى

---

[137] صقر نبيل، مرجع سابق، ص.ص. 226- 227.

[138] سليمان بارش، مرجع سابق، ص.113.

[139] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية (مبدأ المشروعية الإدارية- تنظيم القضاء الإداري- دعوى إلغاء القرارات الإدارية- التحقيق في المنازعة الإدارية- تنفيذ الأحكام الإدارية - قضاء الاستعجال الإداري- طرق الطعن في الأحكام الإدارية- المسؤولية الإدارية)، ط. 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص.195.

وردع غشه أو تدليسه[140]، كتدخل البائع إلى جانب المشتري في دعوى الاستحقاق التي يقيمها المالك على الأخير حتى لا يرجع المشتري عليه بالضمان مستقبلا.

الفرع الثالث

التمييز بين التدخل الهجومي والانضمامي

يترتب على قبول التدخل في الخصومة الأصلية، سواء كان أصليا أو انضماميا أثرا مشتركا وهو صيرورة المتدخل طرفا في الخصومة، وإذا صدر الحكم في غير مصلحته أوفي غير مصلحة من يسانده كان له حق الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة ولو لم يطعن فيه من انضم إليه.

هناك فوارق جوهرية تميز بين نوعي التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي وهي على النحو التالي:

لا يجوز للمتدخل إنضماميا أن يطلب الحكم له بطلب خاص وانما يقتصر على تأييد من تدخل إلى جانبه، وذلك بإبداء الدفوع ووسائل الدفاع التي يراها ضرورية لتعزيز موقف[141]، من تدخل إلى جانبه بالمقابل أن المتدخل اختصاميا يجوز له ابداء ما يشاء من طلبات ودفوع وأوجه دفاع خاصة به.

التدخل الانضمامي يتبع الدعوى الأصلية وعليه فإنه إذا ترك المدعى الأصلي الخصومة أو تنازل عن الحق المدعى أوفي حال تصالحه مع المدعى عليه يزول التدخل الانضمامي بالتبعية بالمقابل فالتدخل الاختصامي لا يزول بزوال الخصومة الأصلية ولا يؤثر زوالها على بقاء التدخل أمام المحكمة وتنظر فيه كما لو كان طلبا أصليا.

---

[140] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص.138.

[141] علي بن حسن حاسن الحازمي، التدخل الإختصامي في نظام المرتفعات السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.51.

يجوز للمتدخل انضماميا إلى جانب المدعى عليه التمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي ولو لم يتمسك به المدعى عليه لأن المتدخل المنضم يكون في حكم المدعى عليه، على عكس المتدخل اختصاميا لا يجوز له الادلاء بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي لأنه يعتبر في حكم المدعى والمدعى لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع لأن تدخله يعد قبولا منه لاختصاص المحكمة المحلي[142].

الفرع الرابع

موقف المشرع الجزائري من التدخل الأصلي والفرعي

عالج المشرع الجزائري أنواع التدخل في ق.إ.م.إ، كل منهما على حدى فخصص المادة197 من ق. إ. م. إ للنوع الأول تحت تسمية " التدخل الأصلي"، حيث نصت هذه الأخيرة: " **يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل**"[143]، فالمشرع هنا بين أن التدخل الأصلي هو ذلك التدخل الذي يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، أي أن التدخل هنا يأتي لصالح المتدخل، كأن يطالب بحق له متنازع عليه من قبل الغير والذين هم أطراف الدعوى ويأتي المتدخل صاحب الحق للمطالبة به بموجب عريضة التدخل الأصلي[144].

تبعا لذلك، نصت المادة الموالية من ذات القانون وفي المادة 198 على النوع الثاني من أنواع التدخل تحت تسمية التدخل الفرعي: "**يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى**"[145]، إضافة إلى أن المشرع جعل من المصلحة ضابط لقبول طلبات التدخل من الغير للمحافظة على حقوقه في مساندة الخصم.

وضح المشرع الجزائري في هذه المادة أن التدخل الفرعي يأتي لغرض تدعيم أحد الخصوم بخصوص ما جاء به من ادعاءات، كما يمكن اعتبار المتدخل الفرعي في الدعوى كشاهد لصالح

---

[142] علي بن حسن حاسن الحازمي، مرجع سابق، ص.52.

[143] أنظر المادة 197 ق. إ. م. إ.

[144] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.307

[145] أنظر المادة 198 ق. إ. م. إ.

أحد الخصوم، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فأكد المشرع موقفه من منع التدخل الفرعي على من لم تكن له مصلحة في النزاع، أي أن يكون للمتدخل حق يحميه من جراء تدخله في الدعوى

المبحث الثاني

اجراءات التدخل وأثاره

حسب المادة 3/194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[146] على أنه يتم التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص إجراءات لتدخل الغير في الدعوى وإنما أحالنا إلى النصوص الخاصة برفع الدعوى العادية(**المطلب الأول**)، إضافة إلى أن قبول المحكمة تدخل الغير في الدعوى بعد توفر الشروط اللازمة والبدء في إجراءات تدخله ينجر عنه أثار عدة، سواء كان ذلك التدخل أصليا أو فرعيا(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إجراءات التدخل في الدعوى

يخضع طلب التدخل في الدعوى إلى نظام اجرائي موحد بالرغم من اقرار المشرع الجزائري لوجود نوعين مختلفين من أنواع التدخل في الدعوى وذلك في المواد197، 198 من ق.إ.م.إ.

تبدأ اجراءات التدخل بتقديم طلب الدخول من قبل شخص ثالث إلى المحكمة الشرعية الابتدائية التي تنظر في الدعوى، فتنظر في الطلب وتصدر قرارها بقبوله وذلك بعد التحقق من وجود علاقة أوله الصلة بتلك الدعوى، في حال صدور قرار القبول يعد المتدخل في الدعوى أحد أطرافها[147].

نتحدث خلال هذا المطلب فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلب التدخل، ميعاد وكيفية التدخل(**الفرع الأول**)، مصاريف التدخل(**الفرع الثاني**).

---

[146] تنص المادة 3/194 من ق. إ. م. إ، على أنه: "**يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى**".

[147] محمد ابراهيم البدارين، مرجع سابق، ص.276.

الفرع الأول

ميعاد وكيفية التدخل

صرح المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ عن كيفية التدخل في الدعوى في المادة 3/194 " **يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى**" ويقصد هنا نفس الإجراءات المعتادة والمتبعة لرفع الدعوى العادية والتي تتمثل في تقديم عريضة لدى أمانة الضبط للمحكمة التي تنعقد أمامها الخصومة الأصلية وتبليغها رسميا حسب الأوضاع المقررة قانونا لأن تبليغ عريضة الدعوى واجب لانعقاد الخصومة[148]، نفس الأمر بالنسبة لقانون المرافعات المصري في المادة 126 " يكون طلب التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها"[149].

فيما يخص ميعاد التدخل، قيد قبول الطلب التدخل في الدعوى بميعاد وهو قبل قفل باب المرافعات وهو الأمر المنصوص عليه في المادة200 من ق.إ.م.إ. والمادة 126 من قانون المرافعات المصري بمعنى أن التدخل يجب أن يتم أثناء سير الدعوى إلى أن يقفل باب المرافعة[150].

بمفهوم المخالفة للنص أنه لا يجوز قبول تدخل الغير في الخصام بعد غلق باب المرافعات وذلك أمر منطقي أنه لا يمكن الابقاء على الدعوى حديثة الانتظار وتضييع الوقت دونما طائل، كذلك يجب علينا التطرق إلى مسألة ما مدى إمكانية التدخل في الدعوى في مرحلة الاستئناف؟

---

[148] حساني هشام، هاروني يوسف، مرجع سابق، ص.38.

[149] محمد أحمد العابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص.488.

[150] المرجع نفسه، ص.489.

أجاز المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة تدخل الغير في الدعوى في مرحلة الاستئناف وهذا ما صرح به في المادة 1/194 من ق. إ. م. إ التي تنص: " **يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا** "[151]

تبين هذه المادة المراحل التي يمكن لصاحب المصلحة في النزاع الإنضمام إلى التقاضي بواسطة ما يسمى التدخل في الخصومة. فقررت أن ذلك يتم وحسب الحالة اختياريا أو وجوبيا عبر الدرجة الأولى أو الثانية[152].

تنص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة**"، يراد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قلص حرية تقديم الطلبات العارضة خاصة أمام الجهة الاستئنافية وذلك في عبارة لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وذكر الاستثناءات التي جاء بها بعد هذا المنع وهي: الدفع بالمقاصة– طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة– الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة[153].

التدخل المقصود هنا هو التدخل الفرعي أو التبعي الذي يعمل على تدعيم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى على عكس التدخل الهجومي أو الأصلي فيعتبر غير مقبول أمام جهة الاستئناف لأنه يهدف إلى تقديم طلبات جديدة خاصة به، كما لا يقبل التدخل أما جهة الإحالة بعد النقض لم يتضمن قرار الاحالة هذا وجاء في قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية الحامل لرقم 125623 بتاريخ 1997/05/8 حيث صرحت المحكمة العليا ابطال القرار المطعون فيه، نظرا

[151] أنظر المادة 1/194 ق. إ. م. إ.

[152] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.301.

[153] أنظر المادة 341 ق. إ. م. إ.

لقبول المجلس تدخل الطاعنين لأول مرة أمام جهة الاستئناف المطالبة بحقهم في العقار المتنازع عليه، وهو تدخل هجومي[154].

الفرع الثاني

مصاريف التدخل

يستوجب كأساس على المتقدم بالدعوى أو بالطلب العارض دفع الرسم المستحق حتى يعتبر طلبه مقيدا بجدول أعمال المحكمة، وكذا حتى يكون دخوله معتبرا ومنتجا لأثاره، ذلك أن الدعوى الحادثة لا تعد قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها أو صدور قرار بتأجيل استيفائه[155]. إذا كان الشخص المتدخل يستفي كل الشروط اللازمة لقبول تدخله في الدعوى إضافة إلى دفع الرسوم فإنه على المحكمة أن تقبل طلب التدخل انضماميا للدعوى.

تحمل المحكمة المتدخل انضماميا رسوم ومصاريف تدخله مهما كانت نتيجة الفصل في الدعوى، أي حتى لو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده، ذلك لأن هذه المصاريف يجب ألا تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المحكوم عليه، طالما أنه لا يطالب بحق خاص له بل يتدخل منضما لأحد الخصوم ومؤيدا له في موقفه. ويستند الشراح الفرنسيون في تأييد هذا الاتجاه إلى نص المادة 882 من القانون المدني الفرنسي[156]، فمنطقيا لا يصح أن يتحمل المحكوم عليه في الدعوى سواء المدعى أو المدعى عليه مصاريف الاجراءات التي اتخذها المتدخل انضماميا لأن المحكوم عليه لم ينازع المتدخل انضماميا في حقوقه أصلا.[157]

---

[154] قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية رقم 125623، صادر بتاريخ1997/05/08، (غير منشور)، متاح في: حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.ص. 200-201.

[155] فارس علي عمر، مرجع سابق، ص. 11.

[156] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط. 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص. 143.

[157] ياسر علي ابراهيم النصار، مرجع سابق، ص.68.

المطلب الثاني

أثار التدخل في الخصومة

يترتب عن قبول التدخل في الخصومة من قبل المحكمة بعد توافر الشروط العامة من مصلحة وصفة وكذا الشروط الخاصة من الارتباط وضرورة الابداء قبل قفل باب المرافعة أثارا تنجر عن ذلك سواء كان هذا التدخل أصليا أو فرعيا فالأثار تختلف تبعا لذلك[158].

فقد يقدم طلب التدخل لغرض الانضمام إلى أحد الخصوم للدفاع كما قد يطلب الحكم لنفسه بطلب جديد غير معروض على المحكمة لكنه مرتبط بالدعوى فالأثار تختلف تبعا لذلك، على هذا الأساس يتعين التطرق إلى أثار التدخل الأصلي(**الفرع الأول**)، ثم التعرض لأثار التدخل الفرعي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أثار التدخل الأصلي(الهجومي)

يكون المتدخل هجوميا مدعيا بنفسه، ويعد طرفا في الخصومة وعليه يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له وعليه وتبعا لذلك تترتب الأثار التالية:

أولا: مركز المتدخل في الدعوى العارضة

يحتل المتدخل في الدعوى العارضة مركز قانوني فهو مدعى متدخل ويعتبر خصما كاملا ولذا فإنه يتمتع بحقوق المدعى الأصلي فيجوز له تعديل طلباته أو التنازل عنها[159]، مع تمتع المتدخل بسلطة الإدلاء بجميع الأسباب والوسائل المقررة قانونا والأدلة التي تفيده وتدحض حق خصومه.

[158] صقر نبيل، مرجع سابق، ص.227.

[159] المرجع نفسه، ص.228.

ثانيا: حرية ابداء الطلبات

يكون للمتدخل الأصلي الحرية المطلقة في تقديم ما شاء من الطلبات والدفوع مثله مثل أي طرف أصلي في الدعوى أي على المحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية وكذا طلبات المتدخل[160]، بما يحتله هذا الأخير من مركز جديد رئيسي يبيح له ممارسة حقه في الدعوى القائمة، فيجوز له تعديل طلباته أو التنازل ويجوز له توجيه اليمين الحاسمة وحلفها وردها كما يجوز له ترك الخصومة وأن يقبل تركها، فضلا عما له من حق تسيير الدعوى وحقوق الدفاع المختلفة[161]، وبالمقابل من ذلك لا يجوز للمتدخل الأصلي الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لأنه يأخذ مركز المدعى، وكون هذا الأخير ليس له الحق في التمسك بهذا الدفع لأن تدخله يعتبر قبولا منه بالاختصاص الاقليمي[162].

ثالثا: مدى تأثر مركز المتدخل بما يقدمه المدعى من طلبات

يعتبر مركزه في الخصومة مستقل كما له حقوق مستقلة لا يمكن تجاهلها بل إلى حكمة أخذها بعين الاعتبار خلال النظر والفصل فيها، فمركزه لا يتأثر في حال قرر المدعى الرجوع عن دعواه أو في حال المصالحة المبرمة بين المدعى والمدعى عليه.

التساؤل هنا يدور حول افتراض زوال الدعوى الأصلية ومدى تأثير ذلك على الدعوى العارضة؟

للإجابة على هذا التساؤل ننظر أولا إلى سبب زوال الدعوى هل هو سبب إرادي كترك الخصومة أو زوال بسبب غير إرادي كالحكم بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أو بطلان صحيفة الدعوى.

---

[160] حساني هشام، هاروني يوسف، مرجع سابق، ص. 41.

[161] فارس علي عمر، مرجع سابق، ص.30.

[162] حساني هشام، هاروني يوسف، مرجع سابق، ص. 42.

في حال زوال الدعوى الأصلية لسبب إرادي، فهنا طلب التدخل يبقى قائما كما لو أنه طلبا أصليا والمحكمة ملزمة بالنظر فيه، أما في حال زوال الدعوى الأصلية لسبب غير إرادي فإن طلب التدخل يسقط إلا إذا كانت المحكمة مختصة به في جميع الوجوه فإنه يبقى كالطلب الأصلي[163]

الفرع الثاني

أثار التدخل الانضمامي

يترتب عن قبول التدخل تداخلا انضماميا جعل المتدخل خصما في النزاع القائم فهو "طرف تابع لمن انظم إليه إلا أنه ليس طرف في الرابطة القانونية أو المركز القانوني موضوع النزاع"[164]، وبالتالي فالحكم الصادر في شأن هذا الأخير حجة عليه فلا يجوز له التمسك بالأثر النسبي للقضية المقضية أو الطعن في الحكم الصادر في الدعوى عن طريق اعتراض الغير[165].

أولا: من حيث جواز تغيير طلبات الخصم(المؤيد له)

لا يجوز للمتدخل الانضمامي أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لأجل تأييده وإنما يجوز له أن يبدي وجوه دفاعه لتأييده طلباته، وتبعا لذلك فوظيفة المحكمة في حال التدخل الانضمامي تقتصر على الفصل في موضوع الدعوى الأصلية [166].

ثانيا: من حيث جواز الدفع بعدم اختصاص للمحكمة

"يجوز للمتدخل انضماميا الدفع بعدم اختصاص للمحكمة اختصاصا محليا إذ لم يكن قد سقط حق المدعى عليه في الإدلاء به لأنه يعتبر في حكم المدعى عليه"[167].

---

[163] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 134- 135.

[164] أوقرقوز نسرين، صبايحي نورة، مرجع سابق، ص.39.

[165] إلياس أبو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.202.

[166] محمود محمد الكيلاني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ، 2012، ص.239.

[167] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص.128.

ثالثا: من حيث التبعية التي تربط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل الانضمامي

زوال الدعوى الأصلية لأي سبب من الأسباب حتما سيؤدي إلى زوال التدخل الانضمامي، إذا تم الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى الأصلية أو ببطلان المطالبة القضائية فهنا الأمر يؤدي إلى انقضاء التدخل[168]، كما للصلح تأثير على التدخل التبعي فهو يؤدي إلى اسقاط هذا التدخل تبعا لإسقاط الدعوى بسبب المصالحة[169].

[168] أوقرقوز نسرين، صبايحي نورة، مرجع سابق، ص39،

[169] إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص.204.

ملخص الفصل الثاني

قمنا في هذا الفصل بدراسة وتحليل النوع الثاني من أنواع الطلبات العارضة المتمثل في تدخل الغير في الخصومة الذي يكون بمحض إرادة الطرف الخارج عن الخصومة، والذي يشترط أن يكون بين طلبه والطلب الأصلي رابطة وصلة إجرائية، حيث نص المشرع على هذا الشرط في المادة195 من ق.إ.م.إ، واقترن عدم تحقق هذا الشرط بعدم قبول طلب التدخل، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إخضاع طلب التدخل إلى نفس شروط الطلب القضائي الأصلي وكذا شروط خاصة تتعلق هذا الطلب.

قسم المشرع التدخل في الخصومة إلى نوعين وذكر حالات كلا منهما، ففي المادة 197 ذكر التدخل الأصلي، وذكر في المادة 198النوع الثاني وهو التدخل الفرعي. يتحقق الأول عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل والنوع الثاني يتحقق عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم، كلا النوعين تترتب عليهم أثار قانونية تعود على الخصوم الأصليين وكذا الشخص المتدخل سواء من ناحية الحفاظ على الحقوق أو الحكم الصادر عن الدعوى.

بين المشرع في المادة 194 المراحل التي يمكن لصاحب المصلحة في النزاع الإنضمام إلى التقاضي عن طريق التدخل في الخصومة، فقرر أن ذلك يتم حسب الحالة اختياريا أو وجوبيا عبر الدرجة الأولى والثانية، كما يتم تقديم طلب التدخل عن طريق إتباع الإجراءات المعتادة والمتبعة عند رفع الدعوى وهذا عملا بالمادة3/194 من ق.إ.م.إ.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة القانونية التي قمنا بها حول الطلبات العارضة وبالتحديد التدخل والادخال في الخصومة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ العام الذي مفاده ثبات النزاع، وسمح بتقديم هذه الطلبات أثناء سير الدعوى من حيث الأشخاص وكذا امتداد الحكم الصادر وأثاره إلى الغير المتدخل أو المتدخل في الخصومة.

ركزنا دراستنا في هذا البحث على نظام ادخال وتدخل الغير في الخصومة المدنية وهو نظام ظهر مع تطور الفكر الإجرائي كما عملت التشريعات الحديثة على تنظيم أحكامه وفرض ضوابط تجعل استعماله لا يؤثر ولا يغير من أصل النزاع.

لقد تم تبيان الاطار القانوني الخاص باختصام الغير أو ما يسمى بإدخال الغير في الخصومة، ووضحنا فيه مفهومه والشروط أو الضوابط التي بنيت عليه هذه الطلبات كما وضحنا كذلك أن المشرع منح لكلا من الخصوم الأصليين صلاحية تقديم طلب ادخال الغير، سواء كان المدعى أو المدعى عليه، بالمقابل من ذلك بيننا أنه كذلك للقاضي هذه الصلاحية وذلك بأمر أحد الخصوم بإدخال الغير عملا لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة.

إلى جانب ما سبق، تم التطرق إلى تدخل الغير في الخصومة ، وذلك بالتركيز على مفهوم هذا الطلب وكذا دراسة نوعيه(الأصلي والانضمامي)، مع الاجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب التدخل وكذا وجوب توفر شروط قانونية معينة وأخيرا الأثار المترتبة عن قبول التدخل.

عند استقرائنا للمواد المتعلقة بالإدخال والتدخل استشفنا أن المشرع لم يتحكم في بعض المصطلحات وهذا نراه بوضوح في عنوان الباب الخامس من الكتاب الأول من ق. إ. م. إ الذي خصه بالتدخل بالرغم من أن الباب يشمل الأحكام العامة والفصل الثاني التدخل والفصل الثالث الإدخال، فكان جدير عليه أن يضع عنون الباب الثالث شامل مثل الادخال والتدخل في الخصومة.

كما غفل كذلك عن تبيان تفاصيل بعض الأمور مثل مصاريف التدخل التي تقع دائما على عاتق المتدخل لكن بالرغم من كل هذا حاول المشرع سد الثغرات التي كان يعاني منها قانون

الإجراءات المدنية الملغى، فقد أعطى على وجه العموم أهمية لموضوع التدخل والادخال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد ما كان قد أهمله من ناحية اشباعه بقواعد خاصة به في القانون السابق.

لكن يظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري بخصوص مسألة التدخل والادخال في الخصومة يفتقد إلى بعض التعديلات التي يجب على المشرع تداركها في المستقبل والتي توصلنا إليها كنتائج واقتراحات من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي تتمثل في:

- ✓ المشرع الجزائري جعل من طلب التدخل والادخال يخضعان إلى الأحكام العامة لرفع الدعوى لكن كان الأجدر بالأمر أن يجعل لهما أحكام وإجراءات خاصة بهما.
- ✓ تخصيص مادة يتم فيها ذكر كل الشروط الخاصة الواجب توفرها لقبول طلب التدخل والإدخال سهولة التعرف عليها وعدم الاحتجاج من قبل الأطراف على عدم النص عليها بغض النظر عن الشروط العامة لقبول الدعوى.
- ✓ اغفال المشرع ذكر جزاء عدم استجابة الغير لطلب الادخال الذي كان من الضروري ذكره، هذا لجعل الأشخاص يشعرون بإلزامية هذا الطلب.
- ✓ نص المشرع على اختصام الغير بناء على أمر المحكمة جاءا عاما وفيه بعض الغموض خاصة فيما يخص الغرامة التهديدية وللمسألة جواز قبول الادخال في جهة الاستئناف وتبعا لهذا، على المشرع العمل على إزالة الغموض في إمكانية إدخال الغير بأمر المحكمة في مرحلة الاستئناف وكذا توضيح مسألة الغرامة التهديدية في المادة201 من ق.إ.م.إ.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية

1-الكتب:

1-أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

2- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، د. د. ن، د. ب. ن، 2011.

3- أحمد هندى، سلطة الخصوم والمحكمة اختصام الغير (المشاكل التي تثيرها الإختصام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

3-أحمدهندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

4-أحمد هندى، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

5-السعيد محمد الأزمازي، عبدالحميد نجاشى الزهيري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، د. ب. ن، 2003.

5-أمينة مصطفى النمر،الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

6-أنور طلبه، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج.1: سريان قانون المرافعات- الصفة والمصلحة- أعمال المحضرين- الإختصاص- رفع الدعوى- الحضور والغياب- الدفوع- الإختصام الغير، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

7-ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية(الدعوى القضائية- دعاوى الحيازة- نشاط القاضي- الإختصاص- الخصومة القضائية- القضاء الوقتى- الأحكام- طرق الطعن- التحكيم)، ج.1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

8-إلياس أبو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

9-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الإستثنائية)، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10-حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

11-حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط.3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

12 حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13-حلمي محمد الحجار،الوجيز في أصول المحاكمات المدنية(الدعوى-الإثبات- التنظيم القضائي وقواعد الإختصاص- المحاكمة- الإجراءات المستعجلة- القرارات- الرجائية والأوامر على العرائض- طرق الطعن)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

14-سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(نصا- شرحا- تعليقا- تطبيقا)،

ج.1، دار الهدى، الجزائر،2011.

15-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري(الخصومة القضائية أمام المحكمة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16-شوقي بناسي، الإجراءات المدنية(مقدمة عامة في الإجراءات المدنية- نظرية الدعوى القضائية)، دار الخلدونية، الجزائر، د. س. ن.

17-صقر نبيل،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(الخصومة- التنفيذ- التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

18-طاهري حسين، شرح وجيز قانون الإجراءات المدنية، ط1، المنشورات القانونية، د. ب. ن، 1992.

19-طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة(شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012.

20-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية(مبدأ المشروعية الإدارية-تنظيم القضاء الإداري- دعوى إلغاء القرارات الإدارية-التحقيق في المنازعة الإدارية-تنفيذ الأحكام الإدارية-قضاء الاستعجال الإداري-طرق الطعن في الأحكام الإدارية- المسؤولية الإدارية)، ط.1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

21-عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية(دراسة مقارنة)، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

22-علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة في النطاق الإجرائي (دراسة نقدية ومقارنة لمفهوم الصفة وتحديد طبيعتها ومدى إستقلالها ودورها أمام القضاء المدني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

23-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقه والقضاء، Encyclopedia، الجزائر، د. س. ن.

24- محمد أحمد العابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية، أمام القضاء المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

24-محمد ابراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

25-محمود محمد الكيلاني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.

26-مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مدعما باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

27-مهدى كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى(على ضوء أحدث أحكام محكمة النقض)، ط.3، دار الألفى التوزيع الكتب القانونية بالمنيا، القاهرة، 1900.

28-**هلال العيد**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.1، ط.3، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/مذكرات الماجستير

1-علي بن حسن الحازمي، التدخل الإختصامي في نظام المرافعات السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

1-**ياسر علي ابراهيم نصار**،التدخل والادخال، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2014/2013.

ب/مذكرات الماستر

1- أوقرقوز نسرين، صبايحي نورة، التدخل والإدخال في المادة المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019/2018.

2- حساني هشام، هاروني يوسف، الطلبات العارضة في الدعوى المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020/2019.

3-ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4- ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2014/2013.

ج/ مذكرات الليسانس

5-كحلة صدام، الإدخال والتدخل في الخصومة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس، تخصص قانون الخاص، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

3-المقالات:

1-فارس علي عمر، "التدخل في الدعوى المدنية"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11، عدد41، جامعة الموصل، 2009، ص.ص.1- 35.

2-طلال ياسين عبد الله العسى، سهل يحي صباحي، "التدخل في الخصومة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 44، عدد3، الجامعة الأردنية، 2017، ص.ص. 201- 215.

3-لعرابي أسامة،" تدخل الغير في الخصومة المدنية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 1، عدد 5، الصادر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين،2017، ص.ص.390- 397.

4-منصور حاتم الفتلاوي، أمير فرحان العبادي، " اختصام الغير بناءعلى أمر المحكمة في الدعوى المدنية " ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد1، العراق، 2018، ص. 76- 116 .

4-النصوص القانونية:

أ/النصوص القانونية الجزائرية:

1-قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد21، صادر بتاريخ23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج عدد 48 صادر بتاريخ 2022/07/17.

ب/النصوص القانونية الأجنبية:

1-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، معدل ومتمم، متاح على الرابط: https://tasjeel.mot.gov.iq، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/10، على الساعة العاشرة ونصف مساء.

2-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986، معدل ومتمم، متاح على الرابط:http://www.lcrdye.org/2016/02/25، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/03/29 على الساعة الثامنة وخمسون دقيقة صباحا.

7-القرارات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا، رقم164145 الصادر عن الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 1998/04/15، (غير منشور)، متاح في: حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات مدنية ، ط. 7، دار هومه، الجزائر، 2007.

2-قرار المحكمة العليا، رقم125623 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1997/05/08، (غير منشور)، متاح في: حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3-قرار المحكمة العليا، رقم1032235 الصادر عن الغرفة العقارية، صادرةبتاريخ2017/02/09، قضية (ع.ج) و(ج.ج) ضد (م.س) مجلة قضائية عدد1، سنة2017.

7-مواقع الأنترنت:

1-معجم الوسيط، متاح على الموقعhttp://www.almaany.com، تم الإطلاع بتاريخ 2023/04/14 على الساعة الرابعة وخمسون دقيقة مساء.

2-معجم اللغة العربية،متاح على الموقعhttps://arabdict.com، تم الإطلاع بتاريخ، 2023/02/25 على الساعة الثالثة وخمسون دقيقة مساء.

2- http://arab-ency.com.sy تم الإطلاع بتاريخ2023/05/10 على الساعة الثالثة وأربعة وخمسون دقيقة مساء.

3-https://tribunaldz.com ، تم الإطلاع بتاريخ 2023/04/5 على الساعة السادسة وخمسة دقائق مساء.

ثانيا: اللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

.1- COUCHEZ Gérard, LANGLADE jean pierre, LEBEAU Daniel, Procédure civile, Edition Dalloz, Paris, 1998.

2-HENRY Solus, ROGER Perrot, procédure de première instance, Tome3,Editions Sirey, Paris,1991.

II-Loi étrangère :

Code de procédure civile francais, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr, consultè le 30/04/2023.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول:إدخال الغير في الخصومة 6

المبحث الأول: مفهوم إدخال الغير في الخصومة 7

المطلب الأول: تعريف إدخال الغير وضوابطه 7

الفرع الأول: تعريف اختصام الغـير 7

أولا: التعريف اللغوي..... 8

ثانيا:التعريف الاصطلاحي..... 8

ثالثا: موقف المشرع من إدخال الغير في الخصومة 8

الفرع الثاني: ضوابط إدخال الغير في الخصومة..... 9

أولا: الشخص المراد اختصامه من الغير..... 9

ثانيا: توفر الشروط العامة لقبول الطلب 10

ثالثا: ضرورة توافر الارتباط بين طلب الادخال والطلب الأصلي 12

رابعا: أن لا يكون الادخال قبل قفل باب المرافعات..... 13

المطلب الثاني: حالات اختصام الغير 14

الفرع الأول: حالات اختصام الغير بناء على طلب الخصوم 14

أولا: ادخال الغير للحكم ضده..... 15

ثانيا: ادخال الغير بهدف الاحتجاج عليه 15

أولا: مفهوم الضمان 17
ثانيا: مفهوم دعوى الضمان الفرعية 17
ثالثا: شروط قبول دعوى الضمان الفرعية 20
رابعا: فوائد دعوى الضمان الفرعية 21
خامسا: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الضمان الفرعية 21
سادسا: اجراءات ادخال الضامن في الخصومة 22
سابعا: أثار دعوى الضمان 22
ثامنا: موقف المشرع الجزائري من دعوى الضمان 23
الفرع الثالث: حالات اختصام الغير بناء على أمر من المحكمة 24
أولا: تحقيق مصلحة العدالة 25
ثانيا: إظهار الحقيقة 25
المبحث الثاني: أحكام إدخال الغير في الخصومة وآثاره 26
المطلب الأول: إجراءات اختصام الغير 26
الفرع الأول: إجراءات اختصام الغير بناء على طلب الخصوم..... 27
أولا: إذا كان الإدخال في بداية الدعوى 28
ثانيا: إذا كان الإدخال أثناء سريان الدعوى 28
الفرع الثاني: إجراءات إدخال الغيربناءا على أمر من المحكمة 31
المطلب الثاني: الأثار القانونية المترتبة على ادخال الغير في الخصومة..... 32
الفرع الأول: أثار إدخال الغير بناءعلى طلب أحد الخصوم 32
الفرع الثاني: أثار إدخال الغير بناء على أمر المحكمة..... 33
ملخص الفصل الأول 35

الفصل الثاني: تدخل الغير في الخصومة 37
المبحث الأول: مفهوم التدخل في الخصومة..... 38
المطلب الأول: تعريف التدخل وشروطه 38
الفرع الأول: تعريف التدخل 38
أولا التعريف اللغوي للتدخل 39
الفرع الثاني: شروط قبول التدخل في الخصومة 39
أولا: توفر الشروط العامة لقبول الدعوى 40
ثانيا: أن تكون الخصومة قائمة وقت التدخل 42
ثالثا: أن يكون المتدخل من الغير 43
الفرع الثالث: شروط قبول التدخل وفقا للتشريعات المقارنة..... 43
أولا: شروط قبول التدخل وفقا للقانون العراقي 43
ثانيا : شروط قبول التدخل وفقا لقانون المرافعات المصري..... 44
ثالثا: شروط قبول التدخل وفقا لقانون اللبناني 44
رابعا: شروط قبول التدخل وفقا لقانون المرافعات الشرعية السعودي..... 45
الفرع الرابع: الجهة القضائية التي يجوز أمامها التدخل..... 45
المطلب الثاني: أنواع التدخل..... 46
الفرع الأول: التدخل الأصلي (الهجومي)..... 46
أولا: تعريف التدخل الأصلي 46
الفرع الثاني: التدخل الفرعي..... 47
أولا: تعريف التدخل الفرعي 48
ثانيا: نطاق التدخل الفرعي..... 48

الفرع الثالث: التمييز بين التدخل الهجومي والانضمامي 49
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من التدخل الأصلي والفرعي 50
المبحث الثاني: اجراءات التدخل وأثاره 52
المطلب الأول: إجراءات التدخل في الدعوى 52
الفرع الأول: ميعاد وكيفية التدخل 53
الفرع الثاني: مصاريف التدخل 55
المطلب الثاني: أثار التدخل في الخصومة 56
الفرع الأول: أثار التدخل الأصلي(الهجومي) 56
أولا: مركز المتدخل في الدعوى العارضة 56
ثانيا: حرية ابداء الطلبات 57
ثالثا: مدى تأثر مركز المتدخل بما يقدمه المدعى من طلبات 57
الفرع الثاني: أثار التدخل الانضمامي 58
أولا: من حيث جواز تغيير طلبات الخصم(المؤيد له) 58
ثانيا: من حيث جواز الدفع بعدم اختصاص للمحكمة 58
ثالثا: من حيث التبعية التي تربط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل الانضمامي 59
ملخص الفصل الثاني 60
خاتمة 62
قائمة المراجع 65
فهرس المحتويات 74

اختصام الغير في المادة المدنية

ملخص

تباشر الدعوى من قبل طرفين أحدهما مدعى والآخر مدعى عليه، إلا أنه قد تتدخل أطراف أخرى من الغير في الخصومة أثناء سيرها وفقا لضوابط قانونية وتحت رقابة القاضي المطروح عليه النزاع عن طريق وسيلة التدخل والإدخال في الخصومة. في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظم المشرع كل من التدخل والإدخال نظرا لأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الطلبات العارضة على الصعيد العملي للسير الحسن للقضاء وكذا ضمان حقوق كل الأطراف ذوي الصلة مع الحق المتنازع عليه.

Résumé

L’action judiciaire comporte deux parties : le demandeur et le défendeur. Toutefois, d’autres parties, parmi les tiers, peuvent intervenir pendant le déroulement de l’instance, conformément aux règles légales et sous le control du juge saisi du litige et ce, par le moyen de « l’intervention et la mise en cause ». Dans un cadre du code procédure civile et administrative, le législateur a régit « l’intervention et la mise en cause » en raison de l’importance pratique de ces demandes incidentes pour le bon déroulement de la justice et pour garantir les droits de toutes les parties concernées par le litige en question.